

تاريخ الإرسال (2020-10-25)، تاريخ قبول النشر (2020-12-26)

أ. مهند سالم القضاة

اسم الباحث الأول:

أ.د. (محمد عيد) محمود صاحب

اسم الباحث الثاني :

أصول الدين- الشريعة-الجامعة الأردنية

اسم الجامعة والبلد:

* البريد الإلكتروني للباحث المرسل:

msq.qudah85@gmail.com

E-mail address:

sahebsun@gmail.com

أهداف البخاري من الترجمة بالآثار في صحيحه، (من كتاب بدء الوحي إلى كتاب التيمم)

الملخص:

تناول البحث موضوع منهج البخاري في الترجمة بالآثار في صحيحه، وذلك تمهيدا لموضوع البحث الرئيس وهو أهداف البخاري من الترجمة بالآثار، واقتصر البحث على الكتب السبعة الأولى من صحيح البخاري، وقد كشفت الدراسة عن الأهداف المتنوعة للبخاري في ذكر الآثار في تراجم الأبواب. وخلص البحث إلى أهمية دراسة هذه الآثار وأهمية العناية بها وذلك لعظم نفعها، وخلص أيضا إلى أن هناك مقاصد هامة ومتنوعة كانت خلف إخراج البخاري لهذه الآثار في تراجم صحيحه، وقد تنوعت هذه الأهداف بين أهداف عقديّة، وأخرى حديثية، وفقهية، وأهداف خاصة بالقرآن الكريم، كما كان للبخاري أيضا أهداف أخرى: منها أهداف وعظية وعلمية، ومنها ما يخص اللغة العربية. وظهر من البحث أن بيان هدف البخاري من الترجمة بالآثار أمر يحتاج إلى دقة نظر، وحسن تأمل في عبارة البخاري الواردة أول الترجمة، ثم ما جاء بعد ذلك من آثار، وما ورد في الباب من أحاديث. وبعد ذلك كله يمكن للناظر أن يتبين هدف البخاري من الترجمة بالآثار.

كلمات مفتاحية: بخاري، صحيح، أهداف، ترجمة، آثار.

Bukhari's Purposes of Titles Selection for Narrations in His Sahih (from the Book of starting Revelation to the end of Book of Tayammum)

Abstract:

The study has addressed Bukhari's approach in titles selection for narrations in his Sahih as an introduction to the study's main topic, which is Bukhari's purposes of titles selection for narrations in his Sahih. The study has uncovered the diverse purposes of Bukhari behind stating narrations in chapters' titles .

The study has concluded the importance of such narrations and the importance of paying attention to it because of its great benefits. It also concluded that there are significant and various purposes behind Bukhari's documentation to these narrations in his Sahih titles. These purposes have differed; some were for religion, hadith, and Fiqh purposes, while others were Quranic. Bukhari had also other purposes including preaching and Arabic related purposes .

The study has shown that recognizing Bukhari's purposes of titles selection for narrations is a matter that needs close observation and good contemplation in Bukhari's phrase listed at the beginning of the title, the following narrations, and the listed hadiths in the chapters. Then, the observing person could know Bukhari's purposes of titles selection for narrations.

Keywords: Bukhari, Sahih, Purposes, Titles Selection, Narrations.

المقدمة:

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن صحيح الإمام البخاري لقي عناية فائقة من كثير من العلماء، حيث عكفوا على شرحه وإخراج كنوزه، وبينوا شروطه ودقة تصنيفه، واستخرجوا الكثير من فوائده ومن العلوم التي أودعت فيه. ومع كثرة الإنتاج العلمي الذي دار على البخاري وصحيحه؛ إلا أن هناك جوانب عدة ما زالت تحتاج إلى بحث ودراسة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عبقرية الإمام البخاري وعلو منزلة صحيحه.

والبخاري كما هو معلوم سلك أسلوبا مميزا في تصنيف كتابه الصحيح عموما وفي صياغة التراجم خصوصا، حيث لم يخضع في تراجمه لأسلوب التأليف الذي اتبعه المحدثون في عصره، وإنما أبدع في صنعته وفي عمله، وكلما تأمل الناظر فيها وجد كنوزا تتم عن سعة علم البخاري وتبحره في كثير من العلوم.

وتعد الترجمة بآثار السلف من الأساليب التي ابتكرها الإمام البخاري رحمه الله تعالى، حيث كان في أحيان كثيرة يضمن تراجمه آثارا للصحابة والتابعين وأتباع التابعين، ولا شك أنه يرمي من وراء ذلك إلى أهداف علمية، وخصوصا أنه قد عرف بدقة تحريه في صياغة التراجم حتى شهد العلماء بتفوقه فيها.

وجاء هذا البحث ليكشف عن بعض الأهداف التي قصدها البخاري من الترجمة بالآثار، ويبين طبيعتها، والدقة في إيرادها.

مشكلة البحث:

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن التساؤلات التالية:

- 1) ما مفهوم الآثار، وما المراد بالترجمة بها؟
- 2) هل اعتنى البخاري بإيراد الآثار في تراجم صحيحه؟
- 3) ما منهج البخاري بالترجمة بالآثار؟
- 4) ما أهداف البخاري من الترجمة بالآثار؟

أهمية البحث:

أجمل بعض المشتغلين بصحيح الإمام البخاري أهداف البخاري من الترجمة بالآثار، وكانت خلاصة قولهم: إن البخاري بهذه التراجم يشير إلى ما اختاره في المسألة الواحدة، أو أنه يرجح ما دلت عليه هذه الآثار⁽¹⁾، أو ليؤيد بها ما يرمي إليه في تراجمه التي يذكرها قبل الآثار⁽²⁾، وعلى صحة كل ما سبق إلا أن للبخاري أهدافا أخرى قصد إليها في ترجمته بهذه الآثار، ولم يتم أحد باستخراجها وجمعها وتصنيفها، فجاء هذا البحث حتى يبين تلك الأهداف ويصنفها.

حدود البحث:

اقتصر البحث على دراسة التراجم التي أورد فيها الإمام البخاري آثارا للصحابة والتابعين ومن بعدهم وذلك في الكتب السبعة الأولى من صحيحه، وهي: (بدء الوحي، والإيمان، والعلم، والوضوء، والغسل، والحيز، والتيمم).

أهداف البحث:

تتمثل أهداف الدراسة في الآتي:

1. إظهار عناية البخاري بآثار الصحابة والتابعين ومن بعدهم من خلال تراجم الأبواب.
2. بيان منهج البخاري في الترجمة بآثار الصحابة و التابعين ومن بعدهم.

(1) عتر، نور الدين، الإمام البخاري وفقه التراجم، ص79.

(2) خليفة، مدرسة الحديث في مصر، ج1، ص199.

3. التأكيد على دقة إمام صنعة الحديث في صياغة التراجم، وبيان ما حوته من فوائد جمة.
4. الكشف عن أهداف البخاري المتنوعة من الترجمة بآثار الصحابة والتابعين ومن بعدهم في تراجم الأبواب، وبيان طبيعة موضوعات تلك الأهداف.

الدراسات السابقة:

على كثرة ما أُلّف حول تراجم صحيح البخاري، إلا أنني لم أقف على دراسة اختصت ببيان أهداف البخاري من الترجمة بالآثار، ولكن وقفت على بحث تعلق قسم منه بموضوع بحثي: وهو بعنوان: (عناية الإمام البخاري بآثار الصحابة في تراجم صحيحه، أبواب الطهارة أنموذجاً) للدكتور محمد عيد الصاحب، والدكتورة إسراء حسين مصطفى⁽³⁾، حيث كان المبحث الثالث من البحث بعنوان: "هدف البخاري من الترجمة بآثار الصحابة"، وقد ذكر الباحثان فيه ثلاثة عشر هدفاً.

أما عن الإضافة التي سيضيفها هذا البحث؛ فتتمثل بأن ميدان هذا البحث أوسع في عرض الأهداف، حيث اقتصر بحث (عناية البخاري بآثار الصحابة) على آثار الصحابة فقط، وفي هذا البحث سنتناول آثار الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ويضاف إلى ذلك أن ميدان البحث تناول تراجم الكتب السبعة الأولى من الجامع الصحيح.

منهجية البحث:

تمثلت منهجية البحث بالآتي:

المنهج الاستقرائي: حيث تم استخدام منهج الاستقراء الكامل لجميع تراجم الأبواب في الكتب محل الدراسة، وقراءة ما حوته من أحاديث، بينما تم استخدام منهج الاستقراء الناقص في قراءة ما جاء في شروح صحيح البخاري حول تلك التراجم.

المنهج التحليلي: وذلك بتحليل عبارات البخاري في تراجمه، وما يفهم من تضمينه الآثار في هذه التراجم، وفي بيان مدى تعلق الترجمة بأحاديث الباب.

المنهج الاستنباطي: وذلك باستنباط أهداف البخاري من الترجمة بالآثار الواردة في تراجم صحيحه.

أما عن خطوات عملنا في البحث: فقد قمنا بجمع تراجم الآثار، ومن ثم النظر فيها وفي كلام البخاري أول الترجمة وفي أحاديث الباب وفي كتب الشروح أيضاً وذلك بغية استنباط أهداف البخاري من إيرادها في تراجمه، وبعد ذلك قمنا بتقسيم هذه الأهداف بحسب موضوعاتها.

أما عن منهجنا في التعامل مع الآثار: فما أورده البخاري منها مختصراً فقمنا بذكره كاملاً إن كان اختصاره مؤثراً في المعنى، وقمنا بتخريج الآثار الواردة بصيغة التمریض، أما ما أورده بصيغة الجزم، فلم نخرجه حتى لا يطول البحث من جهة، ومن جهة أخرى فمعروف عند العلماء أن ما علقه البخاري بصيغة الجزم فهو صحيح.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث بعد المقدمة إلى تمهيد وأربعة مطالب وخاتمة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

- التمهيد: بيان معنى الترجمة بالآثار ومنهج البخاري فيها.
- المطلب الأول: أهداف البخاري العقدية من الترجمة بالآثار.
- المطلب الثاني: أهداف البخاري الحديثية من الترجمة بالآثار.
- المطلب الثالث: أهداف البخاري الفقهية من الترجمة بالآثار.
- المطلب الرابع: أهداف البخاري الأخرى من الترجمة بالآثار.
- الخاتمة: واشتملت على نتائج البحث وتوصياته.

(3) بحث منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 15، العدد الثاني.

التمهيد:

بيان معنى الترجمة بالآثار، ومنهج البخاري فيها

قبل الحديث عن أهداف البخاري المتنوعة يجدر بنا بيان معنى الترجمة بالآثار وبيان منهج البخاري فيها وذلك حتى تتضح الصورة في ذهن القارئ:

أولاً: بيان معنى الترجمة بالآثار

سنبين معنى كل مفردة على حدة ثم نوضح المقصود بالترجمة بالآثار:

1- **معنى الترجمة لغة:** تفسير الكلام بلسان آخر، نقول: ترجم كلامه، إذا فسره بلسان آخر (4) أو عبّر عنه بلغة أخرى، يقال منه ترجم يترجم ترجمة (5)، فهو مترجم، وهو التَرْجُمَانُ: بمعنى المفسّر الذي يترجم الكلام، أي ينقله من لغة إلى لغة أخرى (6)، وبهذا يمكننا القول إن الترجمة في اللغة هي: التفسير أو النقل أو التعبير.

ومعنى الترجمة اصطلاحاً: هي العنوان الذي يضعه المصنف للدلالة على معنى قائم بما تحته من نص أو أكثر (7)، وهذا التعريف يشمل تراجم كتب المتون الحديثية، وتراجم كتب الرجال أيضاً.

وإذا أردنا الاختصار على تراجم كتب المتون فنقول إن الترجمة هي: **عنوان الباب الذي تساق فيه الأحاديث (8)**، وهي أيضاً بيان لتأويل الحديث (9).

2- **معنى الأثر:** الأثر لغة أصله من أثر، قال ابن فارس: "الْهَمْزَةُ وَالنَّاءُ وَالرَّاءُ، لَهُ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ وَهِيَ: تَقْدِيمُ الشَّيْءِ، وَذِكْرُ الشَّيْءِ، وَرَبْنُ الشَّيْءِ الْبَاقِي" (10)، وعبّر الفراهيدي عن معنى الأثر بقوله: "وهو بقية ما ترى من كل شيء (11)"، قال تعالى: {الَّذِينَ بَكَتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِّنْ عِلْمٍ} (12) أي بقية من علم، من أثرت الشيء أثره أثرة وأثارة كأنّها بَقِيَّتُهُ تستخرج فتتار (13)، والأثر: مصدر وأثرُ الحديث أثره أي ذكرته عن غيرك، وقالوا لسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار لأنها بقيت بعده (14)، وجمّع أثر: آثارٌ وأثور (15).

ومن معاني الأثر أيضاً: **الخبر** وقد جاء بهذا المعنى في القرآن الكريم في قوله عز وجل: {إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي الْمَوْتَىٰ وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ وَكُلَّ شَيْءٍ أَحْصَيْنَاهُ فِي إِمَامٍ مُّبِينٍ} (16) أي نكتب ما أسلفوا (17).

(4) انظر: الجوهرى، الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، ج5، ص1928.

(5) النووي، تهذيب الأسماء و اللغات، ج3، ص41.

(6) ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص229

(7) انظر: الزين، علي بن عبد الله، (1991م). تراجم أحاديث الأبواب دراسة استقرائية في اللغة واصطلاح المحدثين من خلال صحيح البخاري، مجلة جامعة محمد بن سعود الإسلامية، العدد الخامس، ص13.

(8) الصنعاني، محمد بن إسماعيل، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، ج1، ص44.

(9) عتر، نور الدين، (1985م)، الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية - الكويت. - العدد الرابع، ص72.

(10) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص53.

(11) الفراهيدي، العين، ج8، ص236.

(12) [لاحقاً:4]

(13) انظر: الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، ج1، ص418.

(14) المرجع السابق، ص418.

(15) ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص5.

(16) [يس:12]

(17) ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص6

أما معنى الأثر اصطلاحاً: فهو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم أو أفعالهم، فيوقف عليهم، ولا يتجاوز به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽¹⁸⁾ وأدخل ابن حجر في معنى الأثر قول التابعي، حيث نصّ على أن الموقوف والمقطوع هما الأثر⁽¹⁹⁾، وأوضح السخاوي أنه لا اختصاص في الموقوف بما نقل عن الصحابي فقط، بل لو أضيف المروري إلى التابعي أيضاً وكذا لمن بعده ساغ تسميته موقوفاً⁽²⁰⁾، فإذا جاء الأثر عن صحابي أو عن تابعي فيصح عنده تسميته موقوفاً، ولكن في غير الصحابي يكون مقيداً، وذكر النووي أن فقهاء خراسان خصوا الموقوف بالآثر، والمرفوع بالخبر، وأما المحدثون فكل ذلك يسمونه أثرًا⁽²¹⁾.

وبعد كل ما سبق نستطيع القول بأن الراجح في معنى الأثر: هو ما يروى من أقوال الصحابة والتابعين ومن بعدهم أو ما ينقل من أفعالهم، أما الترجمة بالآثار فتعني: تضمين عناوين الأبواب أقوالاً أو أفعالاً عن السلف.

ثانياً: بيان منهج البخاري في الترجمة بالآثار:

يظهر لكل متأمل عارف بالصناعة الحديثية عناية البخاري وتميزه في تراجم الأبواب في كتابه، وقد نص العلماء قديماً على ذلك فقالوا: "من أمعن النظر في تراجمه وما أودعه فيها من أسرار المقاصد، استبعد أن يغفل البخاري أو يهمل أو يضع لفظاً بغير معنى"⁽²²⁾ فكانت تراجمه بديعة المنال، منيعة المثال انفرد بتدقيقه فيها، واشتهر بتحقيقه لها⁽²³⁾، وبالجملة فتراجم البخاري حيرت الأفكار وأدهشت الأبصار، وإنما بلغت هذه المرتبة لما روي أنه قد بيضاها بين قبر النبي ﷺ ومنبره، وأنه كان يصلي ركعتين لكل ترجمة⁽²⁴⁾.

وكل هذا دليل على مدى حرص البخاري وعنايته بتراجم الصحيح، وهذا أمر يستدعي دراستها واستخراج كنوزها، ومن جملة تراجم الصحيح كانت التراجم بالآثار، حيث بلغ عدد الأبواب- محل الدراسة- التي أورد فيها البخاري آثاراً (39) تسعة وثلاثين باباً⁽²⁵⁾ أي ما نسبته قرابة (16%) من مجموع تراجم الأبواب، وهي نسبة تستحق الدراسة، وتزداد أهمية هذه النسبة إذا عرفنا أن الإمام البخاري أخرج في تلك الأبواب اثنين وتسعين أثراً من آثار الصحابة والتابعين وتابعيهم، وهذا يرجع إلى أن البخاري كان يورد أكثر من أثر في الترجمة الواحد، وبلغ عدد من صدرت عنهم هذه الآثار سبعة وأربعين رجلاً، كان منهم ثلاثة وعشرون صحابياً، وواحد وعشرون تابعياً، وثلاثة من مشاهير أتباع التابعين⁽²⁶⁾.

أما عن منهج البخاري في هذه التراجم فيمكن إجماله بالآتي:

1. الإختصار في الإشارة إلى الآثار مع الإقتصار على موطن الشاهد منها، ومع ذلك نلاحظ أن التراجم بالآثار تعد من أطول التراجم في الصحيح، ونلاحظ أيضاً أن البخاري يذكر الآثار في الغالب تعليقا.
2. لا يذكر البخاري الآثار أول الترجمة وإنما يسوق قبلها عبارة مختصرة من عنده تعبر عن مسألة الباب.

(18) انظر: ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، ص46.

(19) ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ج 1، ص145.

(20) انظر: السخاوي، فتح المغيب بشرح الفية الحديث للعراقي، ج1، ص137.

(21) النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، ج1، ص33.

(22) القول نقله ابن حجر عن الزين بن المنير الاسكندري. ابن حجر، فتح الباري، ج3، ص317.

(23) انظر: ابن حجر، هدي الساري، ج1، ص3.

(24) انظر: القسطلاني، إرشاد الساري، ج1، ص25.

(25) بلغ عدد الأبواب في الكتب السبع الأولى من صحيح البخاري (236).

(26) وهم: سفيان الثوري، وسفيان بن عيينة، ومالك بن أنس.

3. يعلق البخاري الأثر على قائله-مصرحا باسمه غالبا- بصيغة الجزم وليس بصيغة التمريض، ومن المعلوم أن البخاري إذا علق بصيغة الجزم فقد تكفل بصحة المحذوف من السند⁽²⁷⁾.
4. كان البخاري يسوق في بعض التراجم عددا من الآثار في الترجمة الواحدة بطريقة بديعة، ونلاحظ أنه لم يلتزم بتقديم آثار الصحابة على التابعين، بل يقدم ما كانت دلالتة أقوى من غيره.
5. اهتم البخاري بأقوال الصحابة كما اهتم بأفعالهم، فنراه يذكر في تراجمه كل ذلك وفق ما تقتضيه طبيعة الأبواب، وقد يجمع بين الأقوال والأفعال في ترجمة الباب الواحد، كما أنه يترجم بما جاء عنهم من أوامر وفتاوى، فنلاحظ أن البخاري أورد في تراجمه تسعة وثلاثين أثرا عن الصحابة رضوان الله عليهم، منها خمسة وعشرون قولاً، وأربعة عشر فعلاً، بينما أورد أربعة وأربعين قولاً عن التابعين وأورد فعليين فقط عنهم⁽²⁸⁾. وأما بالنسبة لأتباع التابعين فقد أورد البخاري عنهم سبعة آثار كانت جميعها أقوالاً، وهذا يدل على أن دلالة الآثار القولية أقوى عند البخاري من دلالة الآثار الفعلية.

المطلب الأول

أهداف البخاري العقديّة من الترجمة بالآثار

قصد البخاري في تراجم الأبواب في صحيحه مجموعة من الأهداف العقديّة، كان منها:

- 1- التأسيس لمسألة عقديّة: وهي مسألة أن الإيمان قول وعمل وأنه يزيد وينقص، قال البخاري في أول كتاب الإيمان: "باب قول النبي ﷺ (بني الإسلام على خمس) وهو قول وفعل، ويزيد وينقص، قال الله تعالى (لِيَزِدُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ) [الفتح: 4] (وَزِدْنَاهُمْ هُدًى) [الكهف: 13] (وَيَزِيدُ اللَّهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدًى) [مريم: 76] (وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدًى وَآتَاهُمْ تَقْوَاهُمْ) [محمد: 17] وَقَوْلُهُ: (وَيَزِدَادَ الَّذِينَ آمَنُوا إِيمَانًا) [المدثر: 31] وَقَوْلُهُ: (أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا) [التوبة: 124] وَقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ: (فَأَخْشَوْهُمْ فَرَادَهُمْ إِيمَانًا) [آل عمران: 173] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (لَوْ مَا زَادَهُمْ إِلَّا إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا) [الأحزاب: 22] وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبُغْضُ فِي اللَّهِ مِنَ الْإِيمَانِ " وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ: "إِنَّ لِلْإِيمَانِ فَرَائِضَ، وَشَرَائِعَ، وَحُدُودًا، وَسُنَنًا، فَمَنْ اسْتَكْمَلَهَا اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَكْمِلْهَا لَمْ يَسْتَكْمِلِ الْإِيمَانَ، فَإِنْ أَحْسَ فَسَأَبَيْتُهَا لَكُمْ حَتَّى تَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنْ أُمْتُ فَمَا أَنَا عَلَى ضَحْبَتِكُمْ بِحَرِيصٍ" وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي" وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: "اجْلِسْ بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً" وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: "الْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ" وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: "لَا يَبْلُغُ الْعَبْدُ حَقِيقَةَ النَّقْوَى حَتَّى يَدَعَ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ" وَقَالَ مُجَاهِدٌ: "شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ أَوْصِيَانَا يَا مُحَمَّدٌ وَإِيَّاهُ دِينًا وَاحِدًا" وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: "شِرْعَةٌ وَمِنْهَاجًا" سَبِيلًا وَسُنَّةً. باب دَعَاؤِكُمْ إِيمَانَكُمْ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: (قُلْ مَا يَغْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دَعَاؤُكُمْ) [الفرقان: 77] وَمَعْنَى الدَّعَاءِ فِي اللُّغَةِ الْإِيمَانُ⁽²⁹⁾.

(27) قال النووي موضعا حكما: "وأما ما حذف من مبتدأ إسناده واحد أو أكثر فما كان منه بصيغة الجزم كقال، وفعل، وأمر، وروى، وذكر فلان، فهو حكم بصحته عن المضاف إليه". النووي، التقريب والتيسير، ج1، ص27، وقد سبق ابن الصلاح النووي في بيان ذلك، إلا أنني ذكرت عبارة النووي لما فيها من التمثيل، انظر: ابن الصلاح، مقدمة ابن الصلاح، ج1، ص93.

(28) الفعل الأول هو عن أبي وائل: قال البخاري في كتاب الحيض: "باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض وكان أبو وائل: (يُرْسَلُ خَادِمُهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي زَرِينٍ، فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ، فَتُشْبِكُهُ بِعَلَاقَتِهِ)"، البخاري، الجامع الصحيح، ج1، ص67.

الفعل الثاني هو عن سفيان بن عيينة: قال البخاري في كتاب الوضوء: "باب غسل الأعقاب، وكان ابن سيرين: (يغسل موضع الخاتم إذا توضأ)". المرجع السابق، ج1، ص42.

(29) البخاري، الجامع الصحيح، ج1، ص10.

ومقصود البخاري من الباب إثبات أن الإيمان قول وعمل⁽³⁰⁾ وبيان أن الإيمان يزيد وينقص، وأنه يطلق على الأعمال مثل الصلاة والصيام وهذا هو مذهب السلف، فالإيمان نية وقول وعمل يزيد وينقص وأنه يطلق على التصديق بالقلب وعلى النطق باللسان وعلى العمل بالجوارح ويزيد بزيادة الأعمال وينقص بنقصانها⁽³¹⁾، فنلاحظ أن البخاري قد أصل لهذه المسألة الهامة من خلال:

أولاً: عرضها في أول كتاب الإيمان، فكانت هذه الترجمة الثانية في صحيح البخاري والأولى في كتاب الإيمان، مما يعطي هذه الترجمة أهمية مضاعفة،

ثانياً: ذكر مجموعة من الآيات الكريمة الدالة على أن الإيمان قول وعمل؛ وأنه يزيد وينقص، وقد بلغ مجموع هذه الآيات إحدى عشرة آية من سور متنوعة.

ثالثاً: نص صراحة على المسألة، فقال إن الإسلام قول وفعل، وأنه يزيد وينقص، وأيد قوله بمجموعة من الآيات والآثار.

رابعاً: ذكر آثار أربعة من الصحابة هم: (معاذ بن جبل، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم)، وذكر اثنين عن اثنين من التابعين (عمر بن عبد العزيز، مجاهد بن جبر).

وفيما يلي بيان دلالة هذه الآثار على ما أرداه البخاري:

- قول معاذ بن جبل: "اجلس بنا نؤمن ساعة": المقصود من كلمة (نؤمن) أي نزيد إيماننا، ولا يمكن حمل معنى الإيمان هنا على أصله فمعاذ كان مؤمناً⁽³²⁾.

- قول ابن مسعود: "اليقين الإيمان كله": فيه دلالة على أن الإيمان يتبعض لأن كلا لا يؤكد بها إلا شيء له أجزاء، فعلم من قوله أن للإيمان كلا وبعضاً، أي أنه يقبل الزيادة والنقصان⁽³³⁾.

- قول ابن عمر: " لا يبلغ العبد حقيقة التقوى..": جاء في بعض الروايات بلفظ (الإيمان) بدل لفظ (التقوى)، والمراد من التقوى هنا وقاية النفس من الشرك، وفيه إشعار بأن بعض المؤمنين قد بلغ كامل الإيمان وبعضهم لا، وهذا دليل على جواز الزيادة والنقصان في الإيمان⁽³⁴⁾.

- قول ابن عباس: (دعاؤكم إيمانكم) يدل على أن الإيمان قابل للزيادة والنقصان⁽³⁵⁾، وقال ابن بطال في معنى الآية: "قل ما يعبأ بكم ربي لولا دعاؤكم الذي هو زيادة في إيمانكم"⁽³⁶⁾.

- قول عمر بن عبد العزيز: ".. فمن استكملها ... يفهم منه أن الإيمان منه الكامل ومنه الناقص؛ ولهذا ذكر البخاري هذا الأثر هنا، ويجدر التنبيه إلى أن البخاري قدم هذا الأثر على جملة آثار الصحابة الواردة في الترجمة، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن العبارات في كتاب عمر بن عبد العزيز تنص على ما يريده البخاري في كونها وصية من أمير المؤمنين إلى عامله على الجزيرة والموصل عدي بن عدي⁽³⁷⁾، مما يدل على اهتمام المسلمين بهذه المسألة العقديّة.

(30) انظر: ابن جماعة، مناسبات تراجم البخاري، ج1، ص30.

(31) انظر: الكرمانى، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج1، ص76.

(32) انظر: العيني، عمدة القاري، ج1، ص115.

(33) انظر: المرجع السابق، ج1، ص115.

(34) انظر: الكرمانى، الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، ج1، ص75.

(35) انظر: المرجع السابق، ج1، ص76.

(36) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج1، ص60.

(37) انظر العيني، عمدة القاري، ج1، ص113.

- أما قول مجاهد بن جبر فقد ورد في تفسير قوله تعالى : {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ} (38)، فإقامة الدين الواردة في الآية لا تتأتى إلا بالتصديق والطاعة في أحكام الله سبحانه، وكل من كان في التصديق والطاعة أعمل كان إيمانه أكمل (39)، وبهذا تحصل المطابقة بين أثر مجاهد وبين هدف الترجمة.

2- الرد على بعض أصحاب الفرق العقديّة، ورد بعض الأقوال الباطلة:

وفيما يلي بيان هذه الأقوال وبيان أصحابها وكيف رد البخاري عليه ممن خلال الآثار التي أوردها:

- القول الأول: قول المرجئة: إن الإيمان قول بلا عمل (40): في الترجمة الأولى من كتاب الإيمان (41) قصد البخاري الرد على المرجئة في قولهم إن الإيمان قول فقط وبلا عمل، صرح بذلك النووي (42) فعقب على الترجمة بما يفيد أن البخاري قصد من الباب الرد على المرجئة في قولهم الفاسد إن الإيمان قول بلا عمل، وبيان غلطهم وسوء اعتقادهم، ومخالفتهم الكتاب والسنة وما اجمع عليه سلف الأمة (43).

ومن الجيد التنبيه هنا إلى أن البخاري قصد بالترجمة الواحدة أكثر من هدف، وهذا ما ظهر في الترجمة السابقة، حيث وجدت من استقراء كتب الشروح أن البخاري قصد في الترجمة الأولى تأصيل مسألة الإيمان من جهة أنه قول وفعل، وأنه يزيد وينقص، ووجدت عند النووي هدفاً آخر وهو الرد على المرجئة، ولا تعارض في ذلك، بل هذا دليل على سعة علم الإمام البخاري وعلى كثرة الانتفاع من صحيحه.

- القول الثاني: رد قول المرجئة: الإيمان تصديق بالقلب فقط، ولا يشترط النطق به، ولا يضر مع الإيمان ذنب أصلاً، وأن إيمان العصاة يعد إيماناً كاملاً (44).

قصد البخاري في ترجمة باب: "خَوْفِ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يَحْبُطَ عَمَلُهُ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ" الرد على قول المرجئة السابق من أن الإيمان تصديق بالقلب فقط، وأنه لا يشترط النطق به، وأنه لا يضر مع الإيمان ذنب، وأن إيمان العصاة كامل غير ناقص. وفي الترجمة المذكورة نقل البخاري قول إبراهيم التيمي: "مَا عَرَضْتُ قَوْلِي عَلَى عَمَلِي إِلَّا خَشِيتُ أَنْ أَكُونَ مُكْذِبًا" وقول ابن أبي مليكة: "أَدْرَكْتُ ثَلَاثِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كُلُّهُمْ يَخَافُ النِّفَاقَ عَلَى نَفْسِهِ، مَا مِنْهُمْ أَحَدٌ يَقُولُ (45): إِنَّهُ عَلَى إِيْمَانٍ جَبْرِيْلٍ وَمِيكَائِيلَ" وذكر عن الحسن البصري قوله: "مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا أَمِنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ..."، ومراد البخاري رحمه الله تعالى في هذا الباب -كما بينه النووي- رد قول المرجئة الباطل: إن الله سبحانه وتعالى لا يعذب على معاصي من قال لا اله إلا الله، ولا يحبط شيئاً من عمله ببعض الذنوب، وأن إيمان العاصي والمطيع سواء، ولهذا ذكر في صدر الباب أقوال أئمة التابعين وما نقلوه عن الصحابة (46).

(38) [الشورى:13].

(39) انظر: الكاندهلوي، الأبواب والتراجم لصحيح البخاري، ج2، ص553.

(40) من الإرجاء ويأتي بمعنيين: أحدهما: بمعنى التأخير كما في قوله تعالى: {قَالُوا أَزِجُّهُ وَأَخَاهُ} 1، أي أمهله وأخره، والثاني: إعطاء الرجاء، وإطلاق اسم المرجئة على الجماعة بالمعنى الأول فصحيح، لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد، الشهرستاني، الملل والنحل، ص139. "لأنهم كانوا يؤخرون العمل عن النية والعقد"، أي يؤخرون العمل عن مسمى الإيمان. القحطاني، قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال في ضوء الكتاب والسنة، ص110.

(41) ذكرت نص الترجمة في الهدف السابق.

(42) تتبعت كثيراً من كتب شروح صحيح البخاري ولم أجد من الشراح من نص على هذا الهدف سوى النووي في شرحه.

(43) انظر: النووي، التلخيص شرح الجامع الصحيح للبخاري، ص454.

(44) ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص110.

(45) (ما منهم أحد) يجزم بعدم عروض النفاق كما هو جازم في إيمان جبريل بأنه لا يعرضه النفاق ويحتمل أن يكون وما منهم إشارة إلى مسألة زائدة استفادها من أحوالهم أيضاً وهي أنهم كانوا قائلين بزيادة الإيمان ونقصانه. الكرمانلي، الكواكب الدراري، ج1، ص187.

(46) النووي، التلخيص شرح الجامع الصحيح، ص738.

وفيما يلي بيان دلالة الآثار على ما أرادته البخاري:

أثر إبراهيم التيمي: يدل على أنه خشي أن يكون مكذبًا، إذ لم يبلغ غاية العمل⁽⁴⁷⁾، وحال إبراهيم التيمي مخالف تماما لما تقوله المرجئة في أن المعاصي لا تضر الإيمان.

وأثر ابن أبي مليكة⁽⁴⁸⁾: يفهم منه أنه المؤمن الحق لا يكون إيمانه كاملا حتى يؤدي ما افترضه الله عليه، ويجتنب كل ما حرمة الله سبحانه ، ويرضى بما قسم له، ثم يخاف مع ذلك ألا يتقبل منه⁽⁴⁹⁾، وهذا ما كان عليه حال الصحابة رضوان الله عنهم، فهم مع علو مكانتهم وشدة ورعهم لم يقل أحد منهم أنه استكمل الإيمان وأن المعاصي لا تضره، وفي قول ابن أبي مليكة دليل على تفاوت درجات المؤمنين في الإيمان خلافا للمرجئة القائلين بأن إيمان الصديقين وغيرهم بمنزلة واحدة⁽⁵⁰⁾.

- قول الحسن البصري: ذكر البخاري قول الحسن بصيغة التمريض؛ لأنه أتى به مختصرا؛ وقد رجح ابن حجر أن المقصود بقوله (ما خافه..) هو النفاق⁽⁵¹⁾، وبهذا تكون دلالة قول الحسن البصري على ما أرادته البخاري مثل دلالة قول ابن أبي مليكة.

3- بيان بعض شعب الإيمان، وذلك بقصد حصرها:

وهذا ما فعله البخاري في تراجم أبواب كتاب الإيمان، حيث قصد البخاري من تراجم الكتاب تعداد شعب الإيمان، فخصص لكل شعبة من شعب الإيمان ترجمة⁽⁵²⁾، قال الإمام البخاري في كتاب الإيمان: "بَابُ إِفْشَاءِ السَّلَامِ مِنَ الْإِسْلَامِ. وَقَالَ عَمَّارٌ: (ثَلَاثٌ مَنْ جَمَعَهُنَّ فَقَدْ جَمَعَ الْإِيمَانَ: الْإِنْصَافُ مِنْ نَفْسِكَ، وَبِذْلُ السَّلَامِ لِلْعَالَمِ، وَالْإِنْفَاقُ مِنَ الْإِقْتَارِ)"⁽⁵³⁾

ومما يؤكد لنا أن البخاري قد قصد في هذه الترجمة تعداد شعب الإيمان أن الحديث الذي أخرجه تحتها⁽⁵⁴⁾ قد سبق وأخرجه في الكتاب نفسه تحت ترجمة بعنوان إطعام الطعام من الإسلام، قال ابن حجر: "والظاهر من صنيع البخاري: أنه يقصد تعديد شعب الإيمان، فخص كل شعبة بباب تنويها بذكرها، وقصد التنويه يحتاج إلى التأكيد، فلذلك غاير بين الترجمتين"⁽⁵⁵⁾.

وقد جاء في قول عمار رضي الله عنه زيادة خلتين أو شعبتين من شعب الإيمان لم تذكر في الحديث المخرج تحت الباب وهي الإنصاف من نفسك⁽⁵⁶⁾ وكذلك خلة الإنفاق من الإقتار، وبهذا يكون الإمام البخاري بذكره قول عمار رضي الله عنه في الترجمة قد أضاف خصلتين من خصال الإيمان.

(47) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص109؛ وابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج1، ص111.

(48) ابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة، واسمه زهير، بن عبد الله بن جدعان القرشي التيمي، أبو بكر، ويقال: أبو محمد، المكي الأحول. كان قاضيا لعبد الله بن الزبير، ومؤدنا له. المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، ج15، ص256.

(49) انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج1، ص110.

(50) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص110.

(51) المرجع السابق، ج1، ص111.

(52) المرجع نفسه، ج1، ص82.

(53) البخاري، الجامع الصحيح، ج1، ص15.

(54) الحديث هو: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: (تَطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ)، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب: إطعام الطعام من الإسلام، ج1، ص15، ح12.

(55) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص82.

(56) انظر: العيني، عمدة القاري، ج1، ص197.

المطلب الثاني

أهداف البخاري الحديثية من الترجمة بالآثار

قصد البخاري في بعض تراجمه أهدافا خاصة بتحمل الحديث و أدائه وأخرى خاصة بتضعيف الحديث، وفيما يلي بيانها:

1- التذليل على جواز الرواية بالمناولة⁽⁵⁷⁾، والمكاتبة⁽⁵⁸⁾: قال البخاري في كتاب العلم: "بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ، وَكِتَابِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْعِلْمِ إِلَى الثُّبْدَانِ، وَقَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: نَسَخَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَصَاحِفَ فَبَعَثَ بِهَا إِلَى الْأَقَاقِ، وَرَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ذَلِكَ جَائِزًا..".⁽⁵⁹⁾

والبخاري في هذه الترجمة تناول أمرين اثنين هما المناولة والمكاتبة، وأراد التذليل على جواز الرواية بهما، فذكر أولا نسخ عثمان رضي الله عنه المصاحف وإرسالها إلى الأمصار، وفي فعله هذا دلالة بينة على تجويز الرواية بالمكاتبة، فعثمان رضي الله عنه أمرهم أن يعتمدوا على تلك المصاحف ويتركوا ما عداها، والذي نستقيده من صنيع عثمان رضي الله عنه بإرساله المصاحف ثبوت إسناد كتابة هذه المصاحف إلى عثمان رضي الله عنه لا أصل ثبوت القرآن، فالقرآن متواتر كما هو معلوم⁽⁶⁰⁾، وذكر البخاري بعد ذلك أن ابن عمر رضي الله عنهما، ويحيى بن سعيد، ومالك بن أنس، رأوا جواز التحديث مناولة ومكاتبة، وقد نص الكرمانى على أن كلمة (ذلك) الواردة في الترجمة تشير إلى المناولة والكتابة⁽⁶¹⁾، وبهذا يكون البخاري قد استدل بأفعال الصحابة وبأقوالهم على جواز التحمل مناولة ومكاتبة، وجواز الأداء بهما.

2- بيان المساواة بين ألفاظ التحمل المصراحة بالسماع: قال البخاري في كتاب العلم: "باب قول المحدث: حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وقال لنا الحميدي: " كان عند ابن عيينة حدثنا، وأخبرنا، وأنبأنا، وسمعت واحدا..."⁽⁶²⁾.

فتصدير الباب بقول ابن عيينة دون غيره دليل على أن البخاري اختار عدم التفريق بين لفظ حدثنا وأخبرنا وأنبأنا وسمعت⁽⁶³⁾، وممن ذهب إلى ما اختاره البخاري: الزهري ومالك ويحيى القطان وأكثر الحجازيين والكوفيين وعلى هذا الرأي عمل المغاربة وهو مذهب الأئمة الأربعة⁽⁶⁴⁾، ومن العلماء من فرق بين الصيغ السابقة بحسب افتراق طريقة التحمل، فخصوا التحديث بما كان من لفظ الشيخ، والإخبار بما كان قراءة عليه، وخصوا الإنباء بالإجازة التي يشافه بها الشيخ من يجيزه، وهذا المذهب هو مذهب ابن جريج، والأوزاعي وجمهور أهل المشرق، وكل ذلك مستحسن عندهم وليس بواجب وإنما قصدوا التمييز بين طرق التحمل⁽⁶⁵⁾.

3- الرد على من لم يحتج بالقراءة على الشيخ:

لم يعتد بعض السلف بما يقرأ على الشيخ، أي أنهم كانوا يعدون فقط بما سمعوه من لفظ الشيخ، ولهذا أورد البخاري بابا لبيان جواز ذلك⁽⁶⁶⁾، قال البخاري في كتاب العلم: "مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {رُوِّقِلَ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا} [طه: 114] الْقِرَاءَةُ

(57) المناولة وصورتها: أن يدفع الشيخ أصله أو ما قام مقامه للطالب، أو يحضر الطالب الأصل للشيخ. ابن حجر، نزهة النظر، ص 126.

(58) المكاتبه من أقسام التحمل وهي أن يكتب الشيخ حديثه بخطه أو يأذن لمن يثق به بكتبه ويرسله بعد تحريره إلى الطالب ويأذن له في روايته عنه وقد سوى المصنف بينها وبين المناولة ورجح قوم المناولة عليها لحصول المشافهة فيها بالإذن دون المكاتبه. ابن حجر، فتح الباري، ج 1، ص 154.

(59) البخاري، الجامع الصحيح، ج 1، ص 23.

(60) انظر: العيني، عمدة القاري، ج 2، ص 25؛ وانظر: القسطلاني، إرشاد الساري، ج 1، ص 163.

(61) انظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، ج 2، ص 21.

(62) البخاري، الجامع الصحيح، ج 1، ص 22.

(63) انظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، ج 2، ص 9؛ العيني، عمدة القاري، ج 2، ص 11.

(64) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج 1، ص 145.

(65) انظر: المرجع السابق، ج 1، ص 145.

(66) انظر: المرجع نفسه، ج 1، ص 149.

والعرض⁽⁶⁷⁾ عَلَى الْمُحَدَّثِ وَرَأَى الْحَسَنَ، وَالثَّوْرِيَّ، وَمَالِكَ: (الْقِرَاءَةُ جَائِزَةٌ)... وَاحْتَجَّ مَالِكُ: " بِالصَّكِّ يُفْرَأُ عَلَى الْقَوْمِ، فَيَقُولُونَ أَشْهَدْنَا فَلَانَ وَيُفْرَأُ ذَلِكَ قِرَاءَةً عَلَيْهِمْ وَيُفْرَأُ عَلَى الْمُقْرِي، فَيَقُولُ الْقَارِئُ: أَقْرَأَنِي فَلَانَ " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: (لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ عَلَى الْعَالِمِ) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْفَرِيزِيِّ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: إِذَا فُرِيَ عَلَى الْمُحَدَّثِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي قَالَ: وَسَمِعْتُ أَبَا عَاصِمٍ يَقُولُ عَنْ مَالِكٍ، وَسُفْيَانَ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْعَالِمِ وَقِرَاءَتُهُ سَوَاءٌ"⁽⁶⁸⁾.

أراد البخاري بهذا الباب الرد على طائفة لم تعدت إلا بما سمعه من لفظ شيخه، دون ما يقرأه عليه، واستدل على جواز القراءة والعرض على الشيخ بمجموعة من الآثار وردت عن الحسن البصري وسفيان الثوري ومالك⁽⁶⁹⁾، فهؤلاء كانوا يرون أن القراءة على العالم وقراءته سواء صحة النقل وجواز الرواية بها، أما الجمهور فرأوا أن قراءة الشيخ أثبت وأرجح من قراءة الطالب عليه⁽⁷⁰⁾.

4- بيان أهمية الارتحال في طلب حديث الرسول ﷺ:

معلوم أنه لا شيء يوازي أخذ العلم من مصادره الأولى؛ الذي لا يحصل - أحياناً - إلا بالرحلة والسفر إلى البلدان المختلفة، وقد حرص البخاري على بيان ذلك من خلال التراجم في صحيحه، ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في كتاب العلم، الذي قال البخاري فيه: "بَابُ الْخُرُوجِ فِي طَلْبِ الْعِلْمِ وَرَحَلُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ"⁽⁷¹⁾، وقد علق العيني على ترجمة هذا الباب فيبين أن البخاري قصد من هذا الأثر التنبيه على فضيلة الارتحال في طلب العلم⁽⁷²⁾، كما أن السخاوي ذكر أن الرحلة في طلب الحديث من الأمور المستحبة وقد تكون واجبة في بعض الحالات⁽⁷³⁾.

وجميع الأهداف السابقة خاصة بتحمل الحديث وأدائه.

5- بيان علة تكون في الأثر:

وهذا الهدف يتعلق بتضعيف الحديث، فقد يورد البخاري الأثر في الترجمة حتى يبين ضعفه، وذلك بعد أن يورد حديثاً يعارض الأثر، ثم ينص بعبارته على الراجح منهما، ومثال ذلك قوله في كتاب الحيض: باب كيف كان بدء الحيض وقول النبي صلى الله عليه وسلم: (هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ) وقال بعضهم⁽⁷⁴⁾: (كَانَ أَوَّلُ مَا أُرْسِلَ الْحَيْضُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: (وَحَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ)⁽⁷⁵⁾.

وبالنظر في هذه الترجمة نجد أن الحديث المرفوع ينص على أن الحيض كان قبل بني إسرائيل، حيث كتبه الله سبحانه على بنات آدم، وأما الأثر فيدل على أن أول من ابتلي به هن بنات بني إسرائيل، أي أن الأثر يعارض الحديث المرفوع، وكلام البخاري في آخر الترجمة يدل على ترجيحه الحديث المرفوع، فمعنى قول البخاري أن حديث النبي ﷺ أكثر: أي أكثر قوة وقبولاً

(67) قال ابن حجر: "إنما غير بينهما بالعطف لما بينهما من العموم والخصوص لأن الطالب إذا قرأ كان أعم من العرض وغيره ولا يقع العرض إلا بالقراءة لأن العرض عبارة عما يعارض به الطالب أصل شيخه معه أو مع غيره بحضوره فهو أخص من القراءة وتوسع فيه بعضهم فأطلقه على ما إذا حضر الأصل لشيخه فنظر فيه وعرف صحته وأذن له أن يروي عنه من غير أن يحدثه به أو يقرأه الطالب عليه والحق أن هذا يسمى عرض المناولة بالتقييد لا الإطلاق" المرجع نفسه، ج1، ص149.

(68) البخاري، الجامع الصحيح، ج1، ص22.

(69) انظر: العيني، عمدة القاري، ج2، ص16.

(70) انظر: القسطلاني، إرشاد الساري، ج1، ص159، وانظر أيضاً: السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد. (2003م). فتح المغيب بشرح الفية الحديث للعراقي. تحقيق: علي حسين، ط1، مصر، مكتبة السنة، ج2، ص172.

(71) البخاري، الجامع الصحيح، ج1، ص26.

(72) انظر: العيني، عمدة القاري، ج2، ص37.

(73) انظر: السخاوي، فتح المغيب، ج3، ص277.

(74) قال العيني: "هذا قول عبد الله بن معسود وعائشة، رضي الله تعالى عنهما. أخرجه عبد الرزاق عنهما"، العيني، عمدة القاري، ج3، ص255.

(75) البخاري، الجامع الصحيح، ج1، ص66.

من كلام غيره من الصحابة، رضي الله تعالى عنهم⁽⁷⁶⁾، وما رجحه البخاري من أن الحيض لم يزل في النساء منذ خلقهن الله، فهو المروي عن جمهور السلف⁽⁷⁷⁾.

المطلب الثالث

أهداف البخاري الفقهية من الترجمة بالأثر

اشتهر على السنة المشتغلين بالحديث عبارة مفادها أن البخاري يودع فقهه في تراجمه⁽⁷⁸⁾، وفي هذا المطلب سأوضح أهداف البخاري الفقهية من إيراده الأثر في تراجمه، وقد قسمت هذه الأهداف إلى أربعة أقسام، هي: (الأهداف الخاصة ببيان الحكم، الأهداف الخاصة بترجيح البخاري للحكم الفقهي، الأهداف الخاصة بصفات الحكم، وأخيرا الأهداف الخاصة بتطبيق الحكم) وفيما يلي بيانها:

أولاً: الأهداف الخاصة ببيان الحكم الفقهي:

1- بيان الحكم الفقهي لمسألة الباب أو لمسألة متفرعة عن الباب، أو لمسألة متعلقة بالباب، ودلالة الأثر على الحكم

الفقهي الذي يذهب إليه البخاري قد تكون دلالة صريحة أو ضمنية، وفيما يلي بيان ذلك مع الأمثلة:

أ- التصريح بحكم مسألة الباب تصريحاً مباشراً، عقد البخاري باباً لبيان حكم قراءة القرآن وغيره من السلام والأذكار بعد الحدث، وجاء بقول إبراهيم النخعي الذي فيه تصريح بجواز ذلك، قال البخاري: *بَابُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بَعْدَ الْحَدَثِ وَغَيْرِهِ وَقَالَ مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: (لَا بَأْسَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْحَمَامِ، وَيَكْتَبُ الرِّسَالَةَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ)..*⁽⁷⁹⁾، وذكر البخاري قول إبراهيم النخعي الذي فيه ذكر الحمام، مع أنه بوب عليه بلفظ عام؛ لأن غالب أهل الحمام أصحاب أحداث⁽⁸⁰⁾. وفي قوله دلالة صريحة على جواز قراءتهم للقرآن، وكذلك على جواز كتابة الرسائل على غير وضوء مع أنها قد لا تخلو من القرآن والأذكار.

ب- بيان الحكم الفقهي لمسألة الباب: حيث يأتي البخاري بأثر يدل على الحكم الذي ساق الباب من أجله، أي أن عبارة البخاري في أول الترجمة تكون مطلقة، أو محتملة لأكثر من حكم، قال البخاري في كتاب الغسل: *"باب تفريق الغسل والوضوء ويذكر⁽⁸¹⁾ عن ابن عمر: (أَنَّهُ غَسَلَ قَدَمَيْهِ بَعْدَ مَا جَفَّ وَضُوءُهُ)"*⁽⁸²⁾.

فما قاله البخاري في أول الترجمة يحتمل جواز التفريق ويحتمل غيره، وفي فعل ابن عمر المذكور دليل جواز التفريق في غسل أعضاء الوضوء⁽⁸³⁾، أي أن البخاري قصد من إيراد الأثر إظهار حكم ما نص عليه في أول الترجمة وهو تفريق الغسل والوضوء.

ت- الإشارة الضمنية إلى الحكم الفقهي: إي أن البخاري يورد الآثار أحياناً ليشير من خلالها إلى الحكم الفقهي، أي أنه لا ينص صراحة على الحكم الفقهي، ومن خلال النظر في الترجمة وفي الأحاديث المخرجة في الباب نصل إلى الحكم الفقهي، ومن أمثلة ذلك: قال البخاري: *"بَابُ اسْتِعْمَالِ فَضْلِ وَضُوءِ النَّاسِ، وَأَمَرَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: (أَهْلُهُ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ)"*⁽⁸⁴⁾.

(76) العيني، عمدة القاري، ج3، ص255، وقد أورد ابن حجر مزيد تفصيل في معنى ذلك فقال: " قيل معناه أشمل لأنه عام في جميع بنات آدم فيتناول الإسرائيليات ومن قبلهن أو المراد أكثر شواهد أو أكثر قوة وقال الداودي ليس بينهما مخالفة فإن نساء بني إسرائيل من بنات آدم فعلى هذا فقوله بنات آدم عام أريد به الخصوص قلت ويمكن أن يجمع بينهما مع القول بالتعميم بأن الذي أرسل على نساء بني إسرائيل طول مكثه بهن عقوبة لهن لا ابتداء وجوده"، ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص400.

(77) ابن رجب، فتح الباري، ج2، ص11.

(78) ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص13؛ وعتر، الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعه الصحيح، ص70.

(79) البخاري، الجامع الصحيح، ج1، ص47.

(80) العيني، عمدة القاري، ج3، ص63.

(81) قال القسطلاني: "ولعل المؤلف إنما أورده بصيغة التمييز ولم يجزم به لكونه ذكره بالمعنى كما هو اصطلاحه"، القسطلاني، إرشاد الساري، ج1، ص223.

(82) البخاري، الجامع الصحيح، ج1، ص61.

(83) وهذا هو مذهب الشافعي حيث ذهب إلى عدم وجوب المولاة في غسل الأعضاء، الكرمانلي، الكواكب الدراري، ج3، ص126.

أشار البخاري بهذا الترجمة: إلى جواز استخدام الماء المستخدم ما لم يتغير، أي أنه ماء طاهر، فالماء لا يتغير إذا نقع فيه السواك⁽⁸⁵⁾، ونصت بعض طرق الحديث على أن جرير رضي الله عنه كان يستاك، ويغمس رأس سواكه في الماء ثم يقول لأهله: "توضؤوا بفضله لا نرى به بأساً"⁽⁸⁶⁾ وفي هذا الأثر وما جاء في الباب من أحاديث دليل على أن لعاب البشر ليس بنجس⁽⁸⁷⁾، وعلى هذا ففضل السواك يعد ماء طاهراً مطهراً، وبالجملة نقول أراد البخاري الإشارة إلى طهارة الماء المستعمل ما لم يتغير وهذه من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء⁽⁸⁸⁾.

ث - بيان حكم فقهي يتفرع عن مسألة الباب: لا شك أن هناك مسائل فرعية هامة تتفرع عن مسائل أساسية، وقد حرص البخاري في بعض تراجمه على عرض هذه المسائل مع بيان حكمها، ومن هذه المسائل مسألة حكم الطهارة بالماء الذي ولغ فيه الكلب إن لم يكن هناك ماء غيره، قال البخاري في ترجمته لباب في كتاب الوضوء: "سُورِ الْكِلَابِ وَمَمَرَهَا فِي الْمَسْجِدِ وَقَالَ الرَّهْرِيُّ: (إِذَا وَلَغَ فِي إِنَاءٍ لَيْسَ لَهُ وَضُوءٌ غَيْرُهُ يَتَوَضَّأُ بِهِ) وَقَالَ سُفْيَانُ: (هَذَا الْفَقْهُ بِعَيْنِهِ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: {قَلِمَ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا} [النساء: 43] وَهَذَا مَاءٌ، وَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، يَتَوَضَّأُ بِهِ وَيَتَيَمَّمُ)"⁽⁸⁹⁾.

فهذه مسألة تتفرع عن مسائل من الأحاديث المذكورة في الباب، فقد ذكر البخاري في هذا الباب مجموعة من الأحاديث بينت الآتي: (حكم الإناء الذي شرب منه الكلب⁽⁹⁰⁾، جزاء من سقى كلباً⁽⁹¹⁾، حكم مرور الكلاب في المسجد⁽⁹²⁾، حكم صيد الكلاب⁽⁹³⁾، وبالنظر إلى عرض البخاري من عرض هذه الأحاديث وهو إثبات طهارة سؤر الكلاب⁽⁹⁴⁾، إلا أنه ذكر في الباب قول الزهري الذي ينص على جواز استخدام الماء في التطهر في حال لم يجد الإنسان غيره، ويفهم من قوله أن الأصل بالمسلم التورع عن استخدامه إذا توفر غيره، ثم بعد ذلك أورد قول سفيان الثوري وفيه مزيد تحرز وتورع وهو أن يتطهر المسلم بالماء ثم يتييم.

ج - بيان مجموعة أحكام فقهية متعلقة بمسألة الباب، قصد البخاري في بعض تراجمه بيان أكثر من حكم فقهي، فيورد في الترجمة الواحد مجموعة من الآثار، مثال ذلك: قال البخاري في كتاب الوضوء: "بَابُ مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمَنِ وَالْمَاءِ وَقَالَ الرَّهْرِيُّ: (لَا بَأْسَ بِالْمَاءِ مَا لَمْ يُغَيِّرْهُ طَعْمٌ أَوْ رِيحٌ أَوْ لَوْنٌ) وَقَالَ حَمَّادٌ: (لَا بَأْسَ بِرَيْشِ الْمَيْتَةِ) وَقَالَ الرَّهْرِيُّ: (فِي عِظَامِ الْمَوْتَى،

(84) البخاري، الجامع الصحيح، ج1، ص49.

(85) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج1، ص189.

(86) القسطلاني، إرشاد الساري، ج1، ص269.

(87) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج1، ص291.

(88) انظر: المرجع السابق، ج1، ص189.

(89) البخاري، الجامع الصحيح، ج1، ص45.

(90) قال البخاري: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا). المرجع السابق، ج1، ص174، ح172.

(91) قال البخاري: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَنَّ رَجُلًا رَأَى كَلْبًا يَأْكُلُ النَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَأَخَذَ الرَّجُلُ خُفَّهُ، فَجَعَلَ يَعْرِفُ لَهُ بِهِ حَتَّى أَرَوَاهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَأَذْخَلَهُ الْجَنَّةَ). المرجع نفسه، ج1، ص174، ح173.

(92) قال البخاري: عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه قال: 0كانت الكلاب تبول، وتقبيل وتذبر في المسجد، في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يَكُونُوا يَرْتَضُونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ). المرجع نفسه، ج1، ص174، ح174.

(93) قال البخاري: عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ فَفَقَلَ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ) قُلْتُ: أُرْسِلْ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ؟ قَالَ: (فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبِ آخَرَ). المرجع نفسه، ج1، ص174، ح175.

(94) اختلف العلماء في حكم الماء الذي ولغ فيه الكلب: فذهبت طائفة إلى أن الماء طاهر، يتطهر به للصلاة إذا لم يجد الإنسان غيره، وهذا قول الزهري، وقد أورد البخاري في ترجمة الباب وإليه ذهب مالك والأوزاعي، وذهبت طائفة أخرى إلى أن حكمه مثل حكم الماء المشكوك فيه، أي أن المسلم يتوضأ به ويتيمم، وهذا قول سفيان الثوري، وقد أورد البخاري أيضا في ترجمة الباب، وذهبت طائفة إلى القول بنجاسته، وهذا قول أبو حنيفة وأصحابه، والليث، و الشافعي، انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج1، ص266.

نَحْوِ الْفِيلِ وَغَيْرِهِ: أَدْرَكْتُ نَاسًا مِنْ سَلَفِ الْعُلَمَاءِ، يَمْتَشِطُونَ بِهَا، وَيَدْهَنُونَ فِيهَا، لَا يَزُونَ بِهَ بَأْسًا) وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَإِبْرَاهِيمُ: (وَلَا بَأْسَ بِتَجَارَةِ الْعَاجِ)"(95).

نلاحظ أن البخاري أورد في الترجمة السابقة أربعة آثار، قصد منها بيان مجموعة من الأحكام الفقهية، وهي: (أولاً: أن الماء -قلّ أو أكثر- لا ينجس بوقوع شيء فيه ما لم تتغير أحد أوصافه، وهذا يفهم من كلام الزهري، ثانياً: أن الريشة لا تتجس الماء ما دامت لم تتغير أحد أوصافه، وهذا الحكم يفهم من كلام حماد، ويمكن أن يندرج ضمن الحكم السابق، ثالثاً: أن الدهن لا يتجس بملاقاته عظام الموتى مثل عظام الفيل، بدليل أن السلف كانوا يمتشطون بها ويدهنون فيها، وهذا فحوى كلام الزهري، والدهن هنا حاله مثل الماء لا يتجس إلا إذا تغير أحد أوصافه، لهذا ذكر البخاري هذا الأثر ضمن هذه الترجمة، رابعاً: جواز التجارة بالعاج، وذلك ما ينص عليه أثر ابن سيرين وإبراهيم).

2- الإجابة عن تساؤل فقهي طرحه البخاري في أول الترجمة، أي أن يكون فحوى أثر الوارد بعد الاستفهام هو الجواب، مثال ذلك: قال البخاري في كتاب الغسل: "بَابُ: هَلْ يُدْخِلُ الْجُنْبُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَدْرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ وَأَدْخَلَ ابْنُ عُمَرَ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ يَدَهُ فِي الطُّهُورِ وَلَمْ يَغْسِلَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَرِ ابْنُ عُمَرَ، وَإِبْنُ عَبَّاسٍ بَأْسًا بِمَا يَنْتَضِحُ مِنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ"(96).

فيظهر من الترجمة السابقة جواز إدخال اليد في الإناء قبل أن تغسل في حال لم يكن بها قدر، وهذا هو جواب استفهام البخاري، وبهذا يكون حاصل معنى ترجمة الباب: أنه إذا كانت يد الجنب طاهرة من النجاسات فيجوز له إدخالها في الإناء قبل غسلها، فالمؤمن لا تتجس أعضائه بسبب حال الجنابة(97).

3- بيان الآراء الفقهية الواردة في مسألة الباب، وذلك بعد أن ينص البخاري على حكم المسألة بعبارة صريحة، ثم يورد آثاراً يفهم منها رأياً آخر، مثال ذلك قال البخاري في كتاب الوضوء: "بَابُ لَا يَجُوزُ الْوُضُوءُ بِالنَّبِيذِ، وَلَا الْمَسْكَرِ"(98)، وكرهه(99) الحسن، وأبو العالية(100) وقال عطاء: (التَّيْمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْوُضُوءِ بِالنَّبِيذِ(101) وَاللَّبَنِ)"(102).

ففي الترجمة السابقة صرح البخاري بعدم جواز الوضوء بالنبيذ والمسكر، ثم ذكر أن أبا العالية والحسن كرهوا الوضوء بالنبيذ، ثم جاء بقول عطاء الذي يفهم منه جواز ذلك مع تفضيله التيمم عليه، وقد ذكر العيني أن هذه الأقوال لا تساعد الترجمة(103) أي أنها لا تدل على عدم الجواز الذي نص عليه البخاري، فيكون هدفه من عرضها بيان الآراء الأخرى الواردة في حكم الوضوء بالنبيذ.

4- الاستدلال على الحكم الفقهي، وذلك أن يأتي البخاري بآثار الصحابة والتابعين بعدما ينص بعبارته صراحة على حكم المسألة، قال البخاري في كتاب الوضوء: "بَابُ إِذَا أُلْفِيَ عَلَى ظَهْرِ الْمُصَلِّي قَدْرٌ أَوْ جِبَقَةٌ، لَمْ تُفْسِدْ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ: (إِذَا رَأَى

(95) المرجع نفسه، ج1، ص56.

(96) البخاري، الجامع الصحيح، ج1، ص61.

(97) انظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، ج3، ص126.

(98) والمراد بالنبيذ هنا إما ما لم يصل إلى حد الإسكار أو ما وصل إليه ويكون عطف المسكر عليه من باب عطف العام على الخاص وخصص بالذكر من بين المسكرات لأنه محل الخلاف في حوار التوضؤ به، الكرمانى، الكواكب الدراري، ج3، ص101.

(99) الكراهة إنما هو في النبيذ، وأما المسكر فهو نجس اتفاقاً؛ المرجع السابق، ج3، ص101.

(100) وأثره أخرجه ابن أبي شيبة، حيث قال: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ؛ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُغْتَسَلَ بِالنَّبِيذِ، ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، المصنف، كتاب الطهارة، باب من كان يأمر بإسباغ الوضوء، ج1، ص26، ح267.

(101) يقال نبذت التمر والعنب، إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً وانتبذته: اتخذته نبيذاً، وسواء كان مسكراً أو غير مسكر فإنه يقال له نبيذ. ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ، كما يقال للنبيذ خمر، ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج5، ص7.

(102) البخاري، الجامع الصحيح، ج1، ص58.

(103) انظر: العيني، عمدة القاري، ج3، ص179.

فِي تَوْبِهِ دَمًا، وَهُوَ يُصَلِّي، وَضَعَهُ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ) وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَالشَّعْبِيُّ: (إِذَا صَلَّى فِي تَوْبِهِ دَمٌ أَوْ جَنَابَةٌ، أَوْ لَغَيْرِ الْقِبْلَةِ، أَوْ تَيَمَّمَ صَلَّى، ثُمَّ أَدْرَكَ الْمَاءَ فِي وَقْتِهِ، لَا يُعِيدُ)⁽¹⁰⁴⁾ فهنا نجد أن البخاري صرح بأن الصلاة لا تقصد في حال ألقى على ظهر المصلي قذارة أو جيفة، وجاء للاستدلال على ذلك بأثر ابن عمر ويقول ابن المسيب والشعبي، وقد أوضح ابن حجر مقصد البخاري في أنه إذا ألقى على المصلي شيء نجس أو جيفة أو ميتة لها رائحة فصلاته لا تقصد ما إذا لم يعلم بذلك وأكمل صلاته، وكلام البخاري أيضا قد يفهم منه صحة الصلاة مطلقا؛ وهذا على قول من ذهب إلى التفريق بين النجاسة التي تكون ابتداء قبل انعقاد الصلاة وبين ما يطراً منها، فما يطراً في الصلاة من الأمور المذكورة لا يؤثر في صحة الصلاة دون ما يحدث ابتداء⁽¹⁰⁵⁾.

5- التأكيد على الرأي الذي يختاره في مسألة ما: قد يتبع البخاري الرأي الذي يختاره في مسألة ما بمجموعة من الآثار، ويهدف من وراء ذلك التأكيد على صحة ما ذهب إليه في بداية الترجمة، ومن الأمثلة على ذلك: قال البخاري في كتاب التيمم: "باب الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ وَضُوءِ الْمُسْلِمِ، يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ وَقَالَ الْحَسَنُ: (يُجْزِئُهُ التَّيْمُّ مَا لَمْ يُحْدِثْ)، وَأَمَّ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُتَيَّمٌ.."⁽¹⁰⁶⁾، ذهب البخاري إلى أن الصعيد الطيب وضوء المسلم وأنه يغنيه عن الماء، ومعنى ذلك أن ما يترتب على الوضوء من أحكام فإنه يترتب على التيمم أيضا، وحتى يؤكد البخاري ما ذهب إليه أورد أثر الحسن البصري وأثر ابن عباس: فالحسن البصري يرى أن التيمم لا ينقض إلا بالحدث مثله مثل الوضوء، وهذه من المسائل المختلف فيها؛ حيث ذهب طائفة إلى أن التيمم ينقض بخروج وقت الصلاة التي تيمم لها ودخول وقت الصلاة التي بعدها، أي أنه على المسلم التيمم لكل صلاة⁽¹⁰⁷⁾، وأما أثر ابن عباس فإنه يدل على أنه أم الناس وهو متيمم، ولو كانت طهارته بالتيمم ناقصة لما جاز له أن يؤم الناس⁽¹⁰⁸⁾ فالتيمم مثل الوضوء سواء بسواء.

ثانياً: الأهداف الخاصة بترجيح البخاري للحكم الفقهي:

1- بيان الإجماع المنعقد في المسألة⁽¹⁰⁹⁾: قصد البخاري بيان ما أجمع عليه الصحابة وخصوصا في المسائل التي عرف الخلاف فيها، مثل مسألة الوضوء مما مسته النار، فجاء البخاري بأثر عن ثلاثة من الخلفاء الراشدين حتى يوضح ما استقر عليه الحال في تلك المسألة، وأنهم أجمعوا على ترك الوضوء مما مسته النار، قال البخاري في كتاب الوضوء: "باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ"⁽¹¹⁰⁾ وَأَكَلَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، (فَلَمْ يَتَوَضَّأُوا)⁽¹¹¹⁾، وقد نص الكرمانى على أن غرض البخاري من هذا الأثر بيان الإجماع السكوتي في مسألة الوضوء مما مست النار⁽¹¹²⁾.

2- ترجيح حكم فقهي مختلف فيه⁽¹¹³⁾: قد يورد البخاري مجموعة من الآثار في الترجمة الواحدة ويقصد من ذلك الإشارة إلى الحكم الفقهي الذي يرجحه في مسألة وقع فيها الخلاف، مثال ذلك: قال البخاري في كتاب الحيض حيث قال: "باب تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَابِسِ كُلِّهَا إِلَّا الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: (لَا بَأْسَ أَنْ تَقْرَأَ الْآيَةَ)، وَلَمْ يَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ (بِالْقِرَاءَةِ لِلْجُنُبِ بِأَسَا) وَكَانَ

104) البخاري، الجامع الصحيح، ج 1، ص 57.

105) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج 1، ص 348.

106) البخاري، الجامع الصحيح، ج 1، ص 75.

107) وقال الأوزاعي، ومحمد بن الحسن: لا يؤم متيمم متوضئاً، وروى ذلك عن علي، والنخعي، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج 1، ص 484.

108) وقال الأوزاعي، ومحمد بن الحسن: لا يؤم متيمم متوضئاً. وحجة الأوزاعي: أن شأن الإمامة الكمال، ومعلوم أن الطهارة بالصعيد طهارة ضرورة كما تقدم، فأشبهت صلاة القاعد المريض يوم قياماً، والأيامى يؤم من يحسن القراءة. المرجع السابق، ج 1، ص 484.

109) ذكر هذا الهدف في بحث: عناية البخاري بأثر الصحابة، ص 157.

(110) "والسويق: بالبين والصاد، وسمي بذلك لانسياقه في الخلق، وهو شيء يتخذ من الشعير أو القمح، يدق فيكون شبه الدقيق إذا اختيج إلى أكله خلط بماء، أو لبن أو رب أو نحوه. وقال قوم: الكعك. قال السفاقيسي: قال بعضهم: كان ملتوتاً بسمن. وقال الداودي: هو دقيق الشعير والسلت المقلو، العيني، عمدة القاري، ج 3، ص 103.

(111) البخاري، الجامع الصحيح، ج 1، ص 52.

112) انظر: الكرمانى، الكواكب النورية، ج 3، ص 56.

113) انظر: بحث عناية الإمام البخاري بأثر الصحابة، ص 161.

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَذْكُرُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ، وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: (كُنَّا نُؤْمَرُ أَنْ يَخْرُجَ الْحَيْضُ فَيَكْبِرُونَ بِتَكْبِيرِهِمْ وَيَدْعُونَ) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سُفْيَانَ، أَنَّ هِرْقُلَ دَعَا بِكِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَرَأَ فَإِذَا فِيهِ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَ لِنَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ { [آل عمران: 64] " الْآيَةَ، وَقَالَ عَطَاءٌ: عَنْ جَابِرٍ، حَاصَتْ عَائِشَةُ فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَا تُصَلِّيَ (114) وَقَالَ الْحَكَمُ: (إِنِّي لَأَذْبَحُ وَأَنَا جُنُبٌ، وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ}) [الأنعام: 121] (115)، ففي الترجمة السابقة أورد البخاري ستة من الآثار للتدليل على جواز قراءة المحدث القران الكريم، وهذه من المسائل التي قد اختلف الفقهاء في حكمها (116)، وقد رد الجمهور على البخاري بأحاديث تمنع الجنب من قراءة القرآن (117)، أوضح ابن حجر أن مقصد البخاري من الباب إثبات أن الحيض وما في معناه من الجنابة لا ينافي جميع العبادات (118).

3- الرد على بعض أصحاب المذاهب الفقهية في مسألة ما: وقد وقع ذلك في عدد من التراجم، ومن أمثلته: قال البخاري في كتاب الحيض: "باب قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض وكان أبو وائل: (يُرْسَلُ خَادِمُهُ وَهِيَ حَائِضٌ إِلَى أَبِي رَزِينٍ، فَتَأْتِيهِ بِالْمُصْحَفِ، فَنَمْسِكُهُ بِعِلَاقَتِهِ)" (119) حيث قصد البخاري في هذه الترجمة: الرد على الإمام الشافعي ومالك في منعهم المحدث حمل المصحف بعلاقته (120)، وممن جوز ذلك أبو حنيفة وأحمد، وقد جزم الكاندهلوي أن غرض البخاري من هذه الترجمة هو تأييد الحنفية والرد على الشافعية في مسألة حمل المحدث للقرآن بعلاقته (121)، وبين ابن بطال على أن غرض البخاري من هذا الباب هو التدليل على جواز حمل الحائض المصحف، فالمؤمن الحافظ للقرآن هو أكبر أوعيته وها هو الرسول ﷺ في حجر السيدة عائشة رضي الله عنها وهي حائض تالياً للقرآن (122).

ثالثاً: الأهداف الخاصة بصفات الحكم:

1- التنبيه إلى الشيوخ في الحكم الفقهي: قد يورد البخاري الأثر ليظهر أن ما ذكره في أول الترجمة من الأمور التي كانت شائعة ومعروفة بين الصحابة، وفي ذلك مزيد تأكيد على جواز وقوعها، ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في ترجمة في كتاب الوضوء، قال البخاري: "باب من حمل معه الماء لظهوره وقال أبو الدرداء: (أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ النَّعْلَيْنِ وَالطُّهُورِ وَالْوَسَادِ)" (123). يعني بذلك عبد الله بن مسعود (124)، وسؤال أبي الدرداء -وهو في الشام- كان موجهاً إلى أهل العراق حينما سأله مسائل، فقال لم

114) قال ابن بطال: "قال المهلب: في شهود الحائض المناسك كلها وتكبيرها في العيدين دليل على جواز قراءتها للقرآن، لأنه من السنة ذكر الله في المناسك"، ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ص 424.

115) البخاري، الجامع الصحيح، ج 1، ص 68.

116) قال ابن تيمية: "وأما قراءة الجنب والحائض للقرآن فللعلماء فيه ثلاثة أقوال: قيل: يجوز لهذا ولهذا، وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد، وقيل: لا يجوز للجنب ويجوز للحائض، إما مطلقاً أو إذا خافت النسيان. وهو مذهب مالك. وقول في مذهب أحمد وغيره"، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 21، ص 460-495.

117) العيني، عمدة القاري، ج 3، ص 275.

118) ابن حجر، فتح الباري، ج 1، ص 407.

119) البخاري، الجامع الصحيح، ج 1، ص 67.

120) قال ابن قدامة: "ويجوز حمله بعلاقته. وهذا قول أبي حنيفة وروي ذلك عن الحسن وعطاء وطاووس والشعبي والقاسم وأبي وائل والحكم وحماد ومنع منه الأوزاعي ومالك والشافعي قال مالك أحسن ما سمعت أنه لا يحمل المصحف بعلاقته ولا في غلافه إلا وهو طاهر؛ وليس ذلك لأنه يندسه، ولكن تعظيماً للقرآن". ابن قدامة، المغني، ج 1، ص 109.

121) الكاندهلوي، الأبواب والتراجم، ص 634.

122) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج 1، ص 415.

123) المرجع السابق، ج 1، ص 42.

124) كان عبد الله بن مسعود يتولى خدمة النبي ﷺ، فأطلق عليه (صاحب النعلين) لأنه كان يلبسهما للنبي ﷺ إذا قام فإذا جلس عليه ﷺ أدخل ابن مسعود النعلين في ذراعيه، وإسناد النعلين إليه من باب المجاز لأن صاحب صاحب النعلين حقيقة هو رسول الله ﷺ، قوله (والظهور) المراد صاحب الماء الذي يتطهر به رسول ﷺ (والوساد) المخدة والجمع وسد ووساند، انظر: العيني، عمدة القاري، ج 2، ص 292.

لا تسألون عبد الله بن مسعود وهو في العراق، أي أن بينكم من لا يحتاج العراقيون مع وجوده إلى مثلي⁽¹²⁵⁾، فاختر أبو الدرداء للأوصاف التي وصف بها ابن مسعود فيه دليل على شهرته بتلك الأوصاف، فأهل العراق كانوا يعرفون أنه هو صاحب النعلين والظهور والوساد، بهذا يكون البخاري قد بين شهرة حمل بعض الصحابة الماء لظهور رسول الله ﷺ.

2- **التنبيه على عموم الحكم المستغرق لأفراد في مسألة ما:** أي أن البخاري أراد أن ينبه على شمول واستيعاب الحكم لما قد يغفل عنه البعض، ومثال ذلك قول البخاري في كتاب الوضوء: "باب غسل الأعقاب، وكان ابن سيرين: (يغسل موضع الخاتم إذا توضأ)"⁽¹²⁶⁾، قال الكرمانى: "وأما مناسبة ذكره مع ذكر غسل الأعقاب فلكونهما داخلين تحت إسباغ الوضوء"⁽¹²⁷⁾، وأراد البخاري من إيراد قوله في الترجمة: بيان أن الدليل على وجوب غسل الأعقاب يدل على وجوب الاستيعاب في كل ما أمر بغسله من جميع الأعضاء في الوضوء، وأخذ ابن سيرين منه وجوب غسل موضع الخاتم أيضاً⁽¹²⁸⁾، أي أنه بذلك نبه إلى غسل ما قد يحصل التساهل في إسباغه، وخصوصاً إذا كان الخاتم ضيقاً، "وأراد أن يبين أن الغسل هو فرك الأصبع وليس المسح، فلو أدار الخاتم لكان مكانه بمنزلة الممسوح لا المغسول"⁽¹²⁹⁾.

3- **بيان شمولية الحكم الفقهي وسعته:** والمقصود بذلك أن يأتي البخاري بأثر تكون دلالاته أشمل من دلالة عبارة البخاري، مثال ذلك: قال البخاري في كتاب الوضوء: "بَابُ غَسْلِ الْمَرْأَةِ أَبَاهَا الدَّمَّ عَنْ وَجْهِهِ وَقَالَ أَبُو الْعَالِيَةِ: (امْسُحُوا عَلَى رِجْلَيْ، فَإِنَّهَا مَرِيضَةٌ)"⁽¹³⁰⁾.

كلام البخاري في الترجمة يدل على جواز مباشرة المرأة أبهاها، وكلام أبو العالية لأهله يدل على جواز استعانة الرجل بأهل بيته رجالاً ونساءً في الوضوء، وحتى يتضح الأمر أسوق أثر أبو العالية تاماً: روى عبد الرزاق في مصنفه: عن معمر قال: أخبرني عاصم بن سليمان قال: دخلنا على أبي العالية الرياحي وهو وجع فوضووه، فلما بقيت إحدى رجليه قال: (امسحوا على هذه فإنها مريضة)⁽¹³¹⁾، وهذا فيه دليل على جواز الاستعانة بأهل البيت في الوضوء⁽¹³²⁾، وقول أبو العالية مطلق لم يحدد فيه من يساعده فيشمل كل أهل بيته من ذكور وإناث، وهذا فيه شمول أكثر من عبارة البخاري، وكذلك فإن عبارة البخاري لا تدل على جواز مساعدة المرأة الرجل في وضوءه، بينما تدل عبارة أبو العالية على ذلك.

رابعاً: الأهداف الخاصة بتطبيق الحكم:

1- **بيان وقت الوجوب من عدمه في مسألة ما:** من الأمثلة على ذلك بيانه أن طلب الماء للوضوء لا يجب قبل دخول وقت الصلاة، قال البخاري: "باب التيمم الوضوء إذا حانت الصلاة وقالت عائشة: (حضر الصبح، فالتيمم الماء فلم يوجد، فنزل التيمم)"⁽¹³³⁾.

125) الكرمانى، الكواكب الدراري، ج2، ص197.

126) البخاري، الجامع الصحيح، ج1، ص44.

127) الكرمانى، الكواكب الدراري، ج2، ص216.

128) انظر: السندي، حاشية السندي على صحيح البخاري، ج1، ص52.

129) العيني، عمدة القاري، ج3، ص23.

130) البخاري، الجامع الصحيح، ج1، ص58.

131) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، ج1، ص162، ح628.

132) القسطلاني، إرشاد الساري، ج1، ص130.

133) البخاري، الجامع الصحيح، ج1، ص45.

فقصد البخاري من إيراد قول عائشة رضي الله عنها التنبيه على أن الوضوء لا يجب قبل دخول الوقت⁽¹³⁴⁾، فقد جاء في قولها أنه بعد أن حان وقت صلاة الصبح طلبوا الماء، والدليل على عدم الوجوب هو أن النبي ﷺ لم ينكر عليهم التأخير عند طلبهم الوضوء فدل على الجواز⁽¹³⁵⁾.

2- **التصريح بأدلة وقوع الأحكام الفقهية والتحقق منها:** قد يورد البخاري الآثار في تراجمه ويقصد منه النص على دلائل تقييد في التأكد من حكم مسألة ما، مثال ذلك: قال البخاري في كتاب الحيض: "باب إقبال المحيض وإدباره، وَكُنَّ نِسَاءً يَبْعَثُنَّ إِلَى عَائِشَةَ بِالذُّرْجَةِ⁽¹³⁶⁾ فِيهَا الْكُرْسُفُ⁽¹³⁷⁾ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فتقول: (لَا تَعَجَّلَنَّ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَةَ الْبَيْضَاءَ⁽¹³⁸⁾)"، تريد بذلك الطهر من الحيضة⁽¹³⁹⁾، فكلام السيدة عائشة رضي الله عنها فيه نص على علامة إدبار الحيض وهي رؤية القصة البيضاء، فعند رويتها تتحقق المرأة من إدبار حيضها.

3- **التنبيه على عدم التكلف في تطبيق بعض الأحكام:** مثال ذلك: قال البخاري في كتاب الحيض: "باب إقبال المحيض وإدباره، وَكُنَّ نِسَاءً يَبْعَثُنَّ إِلَى عَائِشَةَ بِالذُّرْجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ، فتقول: (لَا تَعَجَّلَنَّ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَةَ الْبَيْضَاءَ)، تريد بذلك الطهر من الحيضة وَبَلَغَ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ نِسَاءً يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَنْظُرْنَ إِلَى الطُّهْرِ، فَقَالَتْ: (مَا كَانَ النَّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا وَعَابَتْ عَلَيْهِنَّ)"⁽¹⁴⁰⁾.

قصد البخاري من إيراد أثر بنت زيد بيان أن معرفة الطهر لا تقتضي الحرج و التتبع، فجوف الليل وقت للاستراحة⁽¹⁴¹⁾، وطلب النساء المصابيح في جوف الليل لينظرن إلى طهرهن يقتضي الحرج والمشقة، كما أن في أثر السيدة عائشة أيضا ما يدل على ذلك، فقد نهت النساء عن التعجل حينما كن يرسلن لها لتتظر إلى دلائل طهرهن.

4- **بيان ما يجب على المكلف فعله في مسألة ما:** قد يورد البخاري الأثر وهدفه من ذلك بيان ما يلزم المكلف فعله إذا تحقق عنده ما ذكره البخاري في الترجمة، وصورة ذلك أن يأتي البخاري بأول الترجمة بجملة شرطية محذوفة الجواب، ويكون فحوى الأثر الوارد في الترجمة بمثابة الجواب للجملة الشرطية، مثال ذلك قال البخاري في كتاب الحيض: "باب إذا رأت المستحاضة الطهر، قال ابن عباس: (تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي وَلَوْ سَاعَةً، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِذَا صَلَّتْ، الصَّلَاةُ أَكْبَرُ)"⁽¹⁴²⁾.

فيكون المعنى المقصود من الترجمة بأنه إذا رأت المستحاضة الطهر فيجب عليها أن تغتسل وتصلي ولو كان طهرها ساعة من نهار⁽¹⁴³⁾، وبهذا يكون قول ابن عباس بيان لما يجب على المرأة فعله حال رؤيتها الطهر، ونص الكرمانى على أن مراد البخاري أنه إذا أقبل دم الاستحاضة، وميزته المرأة من دم حيضها؛ فيجب عليها أن تغتسل وتصلي، ويجوز لها أن يطأها زوجها، وأكثر العلماء على جواز ذلك، وحجتهم: أن دم الاستحاضة لا يمنع الصلاة والصوم وهما أعظم من الجماع⁽¹⁴⁴⁾.

134) ابن المنير، المتواري علي تراجم أبواب البخاري، ج1، ص67.

135) ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص271.

(136) الدرجة: جُمُعُ ذُرْجٍ، وَهُوَ كَالشَّفَطِ الصَّغِيرِ تَضَعُ فِيهِ الْمَرْأَةُ خِفَّتْ مَتَاعَهَا وَطَيَّبَهَا. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج2، ص111.

(137) الكرسف: القطن. المرجع السابق، ج4، ص163.

(138) القصة البيضاء: قيل القصة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله، والمقصود هو أن تخرج القطن أو الخرق التي تحتشي بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج4، ص71.

(139) البخاري، الجامع الصحيح، ج1، ص71.

(140) المرجع السابق، ج1، ص71.

(141) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص421؛ والعيني، عمدة القاري، ج3، ص298.

(142) البخاري، الجامع الصحيح، ج1، ص73.

143) انظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، ج3، ص205.

144) انظر: الكرمانى، الكواكب الدراري، ج3، ص205.

المطلب الرابع

أهداف البخاري الأخرى من الترجمة بالآثار

قصد الإمام للبخاري رحمة الله إلى جانب الأهداف العقديّة، والحديثية، والفقهية أهدافاً أخرى بعضها خاص بالقرآن الكريم، وبعضها خاص باللغة العربية، وبعضها الآخر جاء بصورة أهداف وعظية، وعلمية، وفيما يلي بيان تلك الأهداف.

أولاً: الأهداف الخاصة بالقرآن الكريم:

ومن هذه الأهداف بيان المجمل من القرآن الكريم:

هناك ألفاظ مجملة في القرآن الكريم تحتمل أكثر من معنى، حيث إننا نحتاج إلى دليل حتى نبين المقصود على وجه التحديد، وقد قصد البخاري بإخراج بعض الآثار في تراجمه بيان ما أجمل من ألفاظ القرآن الكريم، من أمثلة ذلك قول البخاري في كتاب الوضوء: "بَابُ مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: (الْمَرْأَةُ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ تَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا) وَسُئِلَ مَالِكٌ: (أَيُجْزَى أَنْ يَمْسَحَ بَعْضُ الرَّأْسِ؟ فَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ)"⁽¹⁴⁵⁾.

وقد بين ابن حجر موضع الدلالة فقال أن لفظ الآية في قوله سبحانه {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} لفظ مجمل حيث يحتمل أن تكون الباء زائدة ويراد منها مسح الكل أو تكون الباء تبعية ويراد منها مسح البعض، وتبين بفعل النبي صلى الله عليه وسلم أن المراد الأول⁽¹⁴⁶⁾، وكذلك تبين المراد منها فيما أور البخاري بعدها من آثار، فالبخاري يرى وجوب الاستيعاب في مسح الرأس⁽¹⁴⁷⁾، أي وجوب مسح جميع الرأس⁽¹⁴⁸⁾، وجاء بقول ابن المسيب لإثبات أن المرأة مثل الرجل في وجوب المسح، وجاء بعده بقول مالك لبيان وجوب مسح جميع الرأس، وعلى هذا يحمل المجمل من الآية السابقة.

ثانياً: الأهداف الخاصة باللغة العربية:

ومن هذه الأهداف تفسير كلمة ستأتي في حديث الباب: ومثالها كلمة الإسباغ، التي جاءت في حديث كُرَيْبٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: "دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ نَزَلَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّغِ الْوُضُوءَ فَقُلْتُ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: (الصَّلَاةُ أَمَامُكَ) فَرَكِبَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ،..."⁽¹⁴⁹⁾، نلاحظ أن كلمة الإسباغ جاءت مرتين في الحديث، وحتى يفسر البخاري معنى هذه الكلمة أورد قول ابن عمر في ترجمة الحديث فقال: "باب إسباغ الوضوء وَقَالَ ابْنُ عَمْرٍ: (إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ الْإِنْقَاءُ)"⁽¹⁵⁰⁾، فالإسباغ من سبغ وهو تَمَامُ الشَّيْءِ وَكَمَالُهُ⁽¹⁵¹⁾، وإسباغ الوضوء:

145 () وحديث عبد الله بن زيد فيه وصف لطريقة غسل النبي ﷺ لرأسه، أورده البخاري، فقال: أن رجلاً، قال لعبد الله بن زيد، وهو جدُّ عمرو بن يحيى أتستطيع أن تُرْتِي، كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: (نعم، فدعا بماء، فأفرغ على يديه فغسل...، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه)، البخاري، الجامع الصحيح، ج1، ص48، ح185.

146 () انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص290.

147 () الكرمانى، الكواكب الدراري، ج3، ص30.

148 () المرجع السابق، ج3، ص28.

149 () البخاري، الجامع الصحيح، ح139، ج1، ص40.

150 () المرجع السابق، ج1، ص40.

151 () ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص129.

المبالغة فيه⁽¹⁵²⁾ يعني إبلاغه مواضعه مع إبقاء كل عضو حقه⁽¹⁵³⁾، أما الإنقاء: فهو النظافة والخلوص، ومنه نقيت الشيء: خلصته مما يشوبه⁽¹⁵⁴⁾ وعلى ذا يكون تفسير الإسباغ بالإنقاء من باب تفسير الشيء بنكر ملازمه إذ الإتمام مستلزم الإنقاء⁽¹⁵⁵⁾. وقد نقل الكاندهلوي أن الإسباغ في الوضوء يقع على مراتب، أولها: الاستيعاب وهو فرض، ثم التثليث، ثم إطالة الغرة والتحجيل، ثم الإنقاء وهو إزالة الدرن بالدلك⁽¹⁵⁶⁾، فحتمل أن البخاري نقل قول ابن عمر ليبين أعلى مراتب الإسباغ وخصوصاً أن هذه الترجمة جاءت بعد باب التخفيف في الوضوء، أي أن البخاري نبه بهذين البابين المتتاليين على طرفي الوضوء، فأدناه التخفيف، وأعلاه الإسباغ، وبهذا أيضاً يدفع ما قد يتوهم من الباب الأول بأن التخفيف في الوضوء هو الأولى⁽¹⁵⁷⁾. وبهذا يكون معنى قول ابن عمر: أن الإسباغ هو حصول الإنقاء ولو زاد من يتوضأ عن ثلاث مرات، يشهد لذلك ما رواه نافع، حيث قال: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ سَبْعًا سَبْعًا)⁽¹⁵⁸⁾، وقد اقتصر في ذلك على الرجلين لأنهما محل الأوساخ غالباً⁽¹⁵⁹⁾.

رابعاً: الأهداف الوعظية:

كان للبخاري مجموعة أهداف تصب في ميدان الوعظ والإرشاد منها:

1- بيان ما يتحرز به العبد من بعض أشرطة الساعة: لما كان التحرز من أشرطة الساعة وسد أبوابها مطلب للمسلم؛ عقد البخاري باباً أسماه رفع العلم وظهور الجهل، وأخرج تحت هذا الباب ما يؤكد على أن حدوث ذلك من أشرطة الساعة⁽¹⁶⁰⁾، وفي ترجمة هذا الباب ذكر البخاري قول ربيعة، فقال: "بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ وَقَالَ رَبِيعَةُ⁽¹⁶¹⁾: "لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْعِلْمِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفْسَهُ"⁽¹⁶²⁾.

ومعنى قول ربيعة أن من كان له قبول للعلم وفهم له، فإنه يلزمه ما لا يلزم غيره من فرض طلب العلم، فيجب عليه أن يجتهد فيه، ولا يضيع طلبه فيضيع نفسه⁽¹⁶³⁾، فقد قصد البخاري بيان واجبنا في الحرص على طلب العلم حتى لا يرفع عنا، وقد أوضح ابن الملقن مناسبة قول ربيعة للتبويب في رفع العلم وهي أنه إذا كان المسلم قادراً على التعلم ولم يقبل على العلم

152) الفراهيدي، العين، ج4، ص378.

153) ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص258.

154) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج5، ص465.

155) الكرمانلي، الكواكب الدراري، ج2، ص177.

156) الكاندهلوي، الأبواب والتراجم، ص510.

157) المرجع السابق، ص510.

158) قال ابن المنذر: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: (كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ سَبْعًا سَبْعًا)، ابن المنذر، الأوسط، كتاب صفة الوضوء، ج1، ص405، ح401.

159) قال العيني: "فإن قلت ما وجه ذلك -أي غسل القدمين سبع مرات- وقد مر أن الزيادة على الثلاث ظلم وتعد قلت قد ذكرنا أن وجه ذلك فيمن لم ير الثلاث سنة وأما إذا رآها وزاد على أنه من باب الوضوء على الوضوء يكون نورا على نور" انظر: العيني، عمدة القاري، ج2، ص295.

160) أخرج حديث عن أنس بن مالك، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيُنْبَتِ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيُظَهَّرَ الرِّثَاءُ"، البخاري، الجامع الصحيح، ج1، ص27، ح80.

161) هو أبو عثمان بن فروخ بالفاء وبالراء المشددة المضمومة وبالحاء المنقطعة، المشهور بريبعة الرأي القرشي المدني التابعي الفقيه الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج6، ص89.

162) البخاري، الجامع الصحيح، ج1، ص31.

163) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج1، ص165.

ويهتم به، أدى إلى رفع العلم مطلقاً⁽¹⁶⁴⁾، ونقول مطلقاً هنا لأن العلم مرتفع عن البليد بطبيعة الحال فهو لا يفهمه، فيكون التحذير من أن يرتفع العلم بسبب التقصير في طلبه وترك تحصيله، وذلك من أشرط الساعاة⁽¹⁶⁵⁾.

2- التنبيه لأمر قد تدفع البلاء عن الأمة: وهذا التنبيه من حرص البخاري على إتمام الفائدة فلا يكتفي بعرض ما أخبر الرسول ﷺ بوقوعه، وإنما نجده يبحث عن أسباب وقوع ذلك ويقدم لنا النصح والإرشاد بما يناسب تلك الأسباب، ومثال ذلك: قول البخاري في كتاب العلم: "بَابُ: كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ: "انظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْتُبْهُ، فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ" وَلَا تَقْبَلْ إِلَّا حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَتُنْقَشُوا الْعِلْمَ، وَتُجْلِسُوا حَتَّى يُعْلَمَ مَنْ لَا يَعْلَمُ، فَإِنَّ الْعِلْمَ لَا يَهْلِكُ حَتَّى يَكُونَ سِرًّا"⁽¹⁶⁶⁾"⁽¹⁶⁷⁾.

في هذه الترجمة حث على نشر العلم، والجلوس في مجالسه؛ حتى لا يكون سرا فيقبض، ولأجل ذلك أمر عمر بن عبد العزيز بتدوين حديث الرسول ﷺ ضبطاً للعلم وإبقاء له⁽¹⁶⁸⁾. قال ابن الملقن: "معنى كتاب عمر ابن عبد العزيز الحض على اتباع السنن وضبطها، فهي الحجة عند الاختلاف، وإنه ينبغي للعالم نشر العلم وإذاعته⁽¹⁶⁹⁾، فقصد البخاري إيضاح سبب قبض العلم وهو عدم إشاعته وترك تعليمه، فلو استمر تبليغ العلم للناس وإشاعته بينهم لما رفع⁽¹⁷⁰⁾.

خامساً: الأهداف العلمية:

كان للبخاري مجموعة أهداف تصب في ميدان العلم منها:

1- ذم ما يمنع من تحصيل العلم: هناك أسباب تمنع تحصيل العلم مثل الحياء والاستكبار⁽¹⁷¹⁾، وقد رأينا كيف أنّ البخاري حرص في أهداف سابقة على بيان ضرورة تحصيل العلم ونشره، ولما كان الحياء والاستكبار مانعان من تحصيله أورد البخاري قول مجاهد في التحذير من ذلك، ولما كان الحياء أظهر عند النساء من الرجال أورد البخاري قول عائشة رضي الله عنها في كتاب العلم فقال: "بَابُ الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: "لَا يَتَعَلَّمُ الْعِلْمَ مُسْتَحْيٍ وَلَا مُسْتَكْبِرٍ" وَقَالَتْ عَائِشَةُ: "نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعَهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهُنَّ فِي الدِّينِ"⁽¹⁷²⁾.

وقد أوضح ابن الملقن أنّ البخاري أراد بيان أن الحياء المانع من تحصيل العلم حياء مذموم، لذلك ذكر وعائشة رضي الله عنها وقول مجاهد⁽¹⁷³⁾، مع التنبيه على أن الإطلاق هنا إطلاق مجازي فهو ليس بحياء حقيقة بل هو عجز وكسل، وأطلق عليه حياء لشبهه بالحياء الحقيقي⁽¹⁷⁴⁾.

2- بيان فضل العلم: وهذا الفضل بينه البخاري في كتاب العلم: "بَابُ: الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ} [محمد: 19] قَبْدًا بِالْعِلْمِ «وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ.. وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} [فاطر: 28] وَقَالَ: {وَمَا يَعْزِفُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ} .. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ} وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالْتَّعَلُّمِ،

164) انظر: ابن الملقن، التوضيح شرح الجامع الصحيح، ج3، ص415.

165) انظر: العيني، عمدة القاري، ج2، ص81.

166) رجح ابن حجر والعيني أن هذا من كلام البخاري وليس من كلام عمر بن عبد العزيز، فقال العيني: "أما بعد قوله: ذهب العلماء، يحتمل أن يكون كلام عمر، ولكنه لم يدخل في هذه الرواية، ويحتمل أن لا يكون من كلامه، وهو الأظهر" العيني، عمدة القاري، ج3، ص130.

167) البخاري، الجامع الصحيح، ج1، ص31.

168) ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص194.

169) انظر: ابن الملقن، التوضيح شرح الجامع الصحيح، ج3، ص495.

170) انظر: الكاندهلوي، الأبواب والتراجم، ج1، ص473.

171) العيني، عمدة القاري، ج2، ص210.

172) والمستكبر هو من يستعظم نفسه ويستكف أن يتعلم العلم، البخاري، الجامع الصحيح، ج1، ص38.

173) انظر: ابن الملقن، التوضيح شرح الجامع الصحيح، ج3، ص663.

174) العيني، عمدة القاري، ج2، ص210.

وَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: (لَوْ وَصَعْتُمْ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ - وَأَشَارَ إِلَى فِقَاهُ - ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أَنْفَذْتُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ أَنْ نُجِيرُوا عَلَيَّ لِأَنفَعْتُهَا) وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: {كُونُوا رَبَّانِيِّينَ} [آل عمران: 79] [خُلَمَاءُ فُقَهَاءَ⁽¹⁷⁵⁾]، وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يُرَبِّي النَّاسَ بِصَغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ، وَيُقَالُ: الرَّبَّانِيُّ الَّذِي يَرِي النَّاسَ بِصَغَارِ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ⁽¹⁷⁶⁾.

وتجدد الإشارة إلى أن البخاري لم يورد في هذا الباب أي حديث، أي أنه اكتفى بالنصوص المذكورة ضمن الترجمة⁽¹⁷⁷⁾، وأما عن مقصده من الباب فقد نص العيني على أن المقصود من الباب هو بيان فضل العلم وأن ذلك يعرف من خلال الترجمة⁽¹⁷⁸⁾.

3- الحث على طلب العلم قبل السيادة:

قال البخاري ففي كتاب العلم: "باب الاغتباط في العلم والحكمة، وقال عمر: (تفقهوا قبل أن تسودوا) قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: (وَبَعْدَ أَنْ تَسُودُوا وَقَدْ تَعَلَّمَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِبَرِ سِنِيهِمْ)"⁽¹⁷⁹⁾.

وبالنظر إلى موضوع الباب الذي هو الغبطة وقول عمر رضي الله عنه؛ نلاحظ تعلقه بموضوع الباب من جهة أنه جعل السيادة ثمرة من ثمرات العلم، وأوصى الطالب بالحرص على الزيادة منه قبل حصول السيادة، وبذلك يغبط صاحبه، حيث كان العلم سببا لسيادته⁽¹⁸⁰⁾. قال ابن حجر: "لا شك أن الذي يتفقه قبل السيادة يغبط في فقهه وعلمه، فيدخل في قوله: باب الاغتباط في العلم"⁽¹⁸¹⁾، ومعنى تسودوا: أي تصيروا سادة القوم⁽¹⁸²⁾ فتعلموا العلم صغارا قبل أن تصبحوا سادة ورؤساء، فإن لم تتعلموا في الصغر استحييتم أن تتعلموا بعد الكبر، فتبقوا جهالا⁽¹⁸³⁾ وقال ابن معين: (من عاجل الرياسة فاته علم كثير) فالسيادة تحصل بالعلم فكلما زاد زادت السيادة، فقصد عمر رضي الله عنه الحث على الزيادة من العلم قبل السيادة وبهذا تعظم السيادة⁽¹⁸⁴⁾ وبهذا يغبط المرء إذا غبط بحق⁽¹⁸⁵⁾.

سادساً: التمهيد والتمثيل، وفيما يلي بيان ذلك:

1- التمهيد لحديث أو أكثر سيرد في الباب، أي أن يكون الأثر الوارد في الترجمة مرتبط ببعض ما سيرد في الباب من أحاديث، مع التنبيه هنا إلى أن الأثر لا يكون متعلقا بعبارة البخاري التي نكرها أول الترجمة، مثال ذلك: قال البخاري في كتاب الوضوء: "باب استعمال فضل وضوء الناس وأمر جرير بن عبد الله: (أَهْلُهُ أَنْ يَتَوَضَّؤُوا بِفَضْلِ سِوَاكِهِ)"⁽¹⁸⁶⁾.

بالنظر إلى الترجمة تلاحظ أنه لا توجد علاقة مباشرة بين استعمال فضل الوضوء وبين استعمال فضل السواك⁽¹⁸⁷⁾، إلا أن حديث أبو موسى الأشعري الذي أخرجه البخاري في هذا الباب له علاقة بالأمرين معا، قال أبو موسى: دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(175) بين ابن عباس أن معنى ربانيون الواردة في الآية هو حلماء وفقهاء، فللعلماء يربون العلم أو يقومون به لذلك يقال لهم ربانيون، واللفظ مأخوذ من (التربية) فالرباني هو الذي يربي بالعلم وفق ما يقتضيه الحال، انظر: المرجع السابق، ج2، ص42.

(176) البخاري، الجامع الصحيح، ج1، ص24.

(177) وقد فسّر ابن حجر سبب ذلك فقال إما أن يكون بيض له ليورد فيه ما يثبت على شرطه، أو يكون تعمد ذلك اكتفاء بما ذكر، انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص162.

(178) انظر: العيني، عمدة القاري، ج2، ص43.

(179) البخاري، الجامع الصحيح، ج1، ص25.

(180) ينسب هذا القول إلى ابن المنير. العيني، عمدة القاري، ج2، ص54.

(181) المرجع السابق، ج2، ص54.

(182) القسطلاني، إرشاد الساري، ج1، ص172.

(183) انظر: الهروي، غريب الحديث، ج3، ص369.

(184) انظر: الكرمانلي، الكواكب الدراري، ج1، ص41.

(185) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص166.

(186) البخاري، الجامع الصحيح، ج1، ص49.

وَسَلَّمَ بَدَحَ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ، وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُمَا: «اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرَعَا عَلَى وُجُوهِكُمَا وَنُحُورِكُمَا»⁽¹⁸⁸⁾، ففي الحديث دليل على طهارة الماء المستعمل، حيث أن النبي ﷺ قد غسل به يديه ووجهه ومج فيه ثم أمر أبا موسى وبلالا أن يشربا منه ويفرغا على وجوههما ونحورهما، فكان البخاري أورد أمر جرير لأهله بأن يتوضئوا من فضل سواكه تمهيدا لهذا الحديث، فالمج يخالطه شيء من اللعاب وكذلك فضل السواك يخالطه شيء من اللعاب. وأراد البخاري كما أوضح ابن حجر بيان أن صنيع جرير لا يغير الماء وكذا مجرد الاستعمال لا يغيره فلا يمتنع التطهر به⁽¹⁸⁹⁾.

2- التمثيل لمسألة الباب:

من أهداف البخاري من الترجمة بالآثار وخصوصا أفعال الصحابة، وهو إعطاء مثال من حياة الصحابة رضوان الله عليهم على مسألة يطرحها البخاري، ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في كتاب العلم، قال: "باب الخروج في طلب العلم، ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر، إلى عبد الله بن أنيس، في حديث واحد"⁽¹⁹⁰⁾، فذكر البخاري رحلة الصحابي جابر بن عبد الله التي استمرت شهرا كاملا في طلب حديث واحد، فكانت قصته خير مثال في الخروج لطلب العلم وأخذه من مصادره، وقد ذكر العيني أن البخاري قصد من هذا الأثر التنبيه على فضيلة الارتحال طلبا للعلم⁽¹⁹¹⁾، وهذا الهدف لا يتعارض مع الهدف الذي ذكرته وإنما يندرج ضمنه، ففي التمثيل مزيد تنبيه وتأكيد.

الخاتمة:

بعد العرض السابق لمادة البحث؛ خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، تمثلت بالآتي:

1. بلغ عدد الأبواب التي أورد فيها البخاري آثارا (39) بابا من أصل (236) أي ما نسبته قرابة (16%) من مجموع تراجم الأبواب، وقد أخرج البخاري في تلك الأبواب (92) أثرا عن (47) رجلا، منهم (23) صحابيا، (21) تابعيا، و (3) من مشاهير أتباع التابعين، وقد تنوعت هذه الآثار بين أقوال وأفعال إلا أن عناية البخاري توجهت إلى الآثار القولية أكثر من الفعلية.
3. من أبرز مناهج البخاري في تراجم الآثار: الاختصار مع الاقتصار على موطن الشاهد، وحذف مبدأ أسانيدھا وتعليقھا على أصحابها بصيغة الجزم.
4. كان البخاري يسوق في بعض التراجم عددا من الآثار في الترجمة الواحدة بطريقة بديعة، كما أنه لم يلتزم بتقديم آثار الصحابة على التابعين، بل يقدم ما كانت دلالاته أقوى من غيره.
5. تنوعت أهداف البخاري من الترجمة بالآثار، فكان له أهداف عقديّة وحديثية، وفقهية، ووعظية، وعلمية، وأهداف تعلقت بالقرآن الكريم أو باللغة العربية.
6. تنوعت الأهداف الحديثية للبخاري، فكان منها أهداف خاصة بتحمل الحديث وآدائه وأخرى خاصة بتضعيف الحديث.

187() قال العيني: " هذا الأثر غير مطابق للترجمة أصلا، فإن الترجمة في استعمال فضل الماء الذي يفضل من المتوضيء، والأثر هو الموضوع بفضل السواك، ثم فضل السواك إن كان ما ذكره ابن التين وغيره أنه هو الماء الذي ينتقع به السواك، فلا مناسبة له للترجمة أصلا لأنه ليس بفضل الموضوع، وإن كان المراد أنه الماء الذي يغمس فيه المتوضيء سواكه بعد الاستياك، فذلك لا يناسب الترجمة" العيني، عمدة القاري، ج3، ص73.

(188) البخاري، الجامع الصحيح، ج1، ص49، ح188.

(189) ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص295.

190() البخاري، الجامع الصحيح، ج1، ص26.

191() انظر: العيني، عمدة القاري، ج2، ص37.

7. تنوعت الأهداف الفقهية للبخاري، بين أهداف خاصة ببيان الحكم الفقهي أو بترجيحه، وبين أهداف خاصة بصفات الحكم الفقهي أو بتطبيقه.
8. تناسبت أهداف البخاري في موضوعاتها مع موضوعات الكتب في صحيحه، ففي كتاب الإيمان برزت أهداف البخاري العقدية، وفي كتاب العلم برزت أهدافه الوعظية والإرشادية، وفي كتب: الوضوء، والغسل، والحيض، والتيمم، ظهرت أهدافه الفقهية.
9. إن استظهار هدف البخاري من الترجمة بالآثار يحتاج إلى فكر دقيق، ونظر ثاقب، وحسن تأمل في عبارة البخاري الواردة الترجمة، وفي كيفية تعامل البخاري معها.
10. أحيانا يقدم البخاري أثر التابعي في ترجمة الباب على أثر الصحابي، وذلك في حال ما يكون أثره ألصق بترجمة الباب.
11. في بعض الأبواب؛ يؤيد البخاري الهدف الذي يريده بالمزج بين الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة، وبين الآثار، وعادة ما يقدم الآيات الكريمة على غيرها.
12. أحيانا يقصد البخاري بالترجمة الواحدة إبراز أكثر من هدف، وهذا يدل على إمامته وسعة علمه.
13. يبين البخاري رأيه في المسائل المختلف فيها بين العلماء من خلال تراجم الأبواب في صحيحه، وهذا يدلنا على أن هذه التراجم فيها ما يدعو إلى الدراسة والتأمل واستخراج الفوائد.
14. قد يكتفي البخاري بالآثار الواردة في ترجمة الباب لبيان مقصوده وهدفه، ويستغني بذلك عن ذكر الأحاديث تحته، حيث نجد الباب- أحيانا- خاليا من أي حديث مسند؛ اكتفاء بالآثار الواردة في الترجمة.

التوصيات:

- 1- دراسة جميع الآثار الواردة في صحيح البخاري، وحصر أهداف البخاري من إيراداتها.
- 2- دراسة منهج البخاري في إيراد الآثار في تراجم الأبواب في صحيحه وبيان كيفية تعامله معها.

المصادر والمراجع

- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الشيباني الجزري. (1979م). *النهاية في غريب الحديث والأثر*. تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي. د.ط. بيروت: المكتبة العلمية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي. (1422هـ). *الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري*. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. ط1. بيروت: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).
- ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. (2003م). *شرح صحيح البخاري*. تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. ط2. الرياض: مكتبة الرشد.
- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني. (1995م). *مجموع الفتاوى*. تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- ابن جماعة، بدر الدين بن جماعة. (1984م). *مناسبات تراجم البخاري*. تحقيق: محمد اسحاق محمد السلفي. ط1. الهند: الدار السلفية.

- الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي. (1987م). *الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية*. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4. بيروت: دار العلم للملايين.
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني: (1379هـ). *هدي الساري (مقدمة فتح الباري شرح صحيح البخاري)*. رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي. د. ط. بيروت: دار المعرفة .
- ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني: (1422هـ). *نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر*. تحقيق: عبد الله الرحيلي. ط1. الرياض: مطبعة سفير.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن هلال بن أسد الشيباني. (2001 م). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- خليفة، محمد رشاد، د.ت. *مدرسة الحديث في مصر*، د. ط. القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية.
- الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد. (1985م). *سير أعلام النبلاء*. تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط. ط3. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الزين، علي بن عبد الله. د.ت. *تراجم أحاديث الأبواب دراسة استقرائية في اللغة واصطلاح المحدثين من خلال صحيح البخاري*. مجلة جامعة محمد بن سعود الإسلامية. العدد الخامس.
- الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي. (1998م). *النكت على مقدمة ابن الصلاح*. تحقيق زين العابدين بلا فريج. ط1. الرياض: أضواء السلف.
- السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحم. (2003م). *فتح المغيبي بشرح الفية الحديث للعراقي*، ط1، مصر: مكتبة السنة.
- السندي، محمد بن عبد الهادي المدني الحنفي. (د. ت). *حاشية السندی على صحيح البخاري*. د.ط. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشهرستاني، أبو الفتح محمد بن عبد الكريم. (1992م). *الملل والنحل*. تحقيق: أحمد فهمي محمد، ط2. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الصاحب، محمد عيد، وحسين، إسماعيل. (2018م). *عناية البخاري في آثار الصحابة في تراجم صحيحه (أبواب الطهارة انموذجا)*. المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية. العدد الثاني.
- ابن الصلاح، محمد بن إسماعيل بن محمد الحسني: (1997م). *توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار*. تحقيق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- (1986م). *معرفة أنواع علوم الحديث*. تحقيق: نور الدين عتر. د.ط. سوريا: دار الفكر. بيروت: دار الفكر المعاصر.
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني. (1403هـ). *المصنف*. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. ط2. بيروت: المكتب الإسلامي.
- عتر، نور الدين محمد الحلبي. (1985م). *الإمام البخاري وفقه التراجم في جامعته الصحيح، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*. العدد الرابع.
- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين (ت: 855هـ). د.ت. *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*. د. ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن فارس، أحمد بن زكريا الفزويني الرازي. (1979م)، *معجم مقاييس اللغة*. تحقيق عبد السلام هارون. د.ط. سوريا: دار الفكر.

- الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري. (د.ت). العين. تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، د.ط. لبنان: دار ومكتبة الهلال.
- القحطاني، سعيد بن علي بن وهف. (د. ت). قضية التكفير بين أهل السنة وفرق الضلال في ضوء الكتاب والسنة. ط1. الرياض: مطبعة سفير.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله المقدسي الحنبلي. (1968م). المغني. (د.ط). مصر: مكتبة القاهرة.
- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القتيبي. (1323هـ). إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. ط7. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.
- الكاندهلوي، محمد إلياس بن محمد إسماعيل. (2012م). الأبواب والتراجم لصحيح البخاري. تحقيق: تقي الدين الندوي. ط1. بيروت: دار البشائر الإسلامية.
- الكرماني، محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين. (1937م). الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري. ط1. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- المزي، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج الكلبى. (1980م). تهذيب الكمال في أسماء الرجال. تحقيق: بشار عواد معروف. ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. (2008 م). التوضيح لشرح الجامع الصحيح. تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. ط1. دمشق: دار النوادر.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري. (1985 م). الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف. تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف. ط1. الرياض: دار طيبة.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (1414هـ). لسان العرب، ط3. بيروت: دار صادر.
- ابن المنير، أحمد بن محمد بن منصور بن القاسم بن مختار القاضي. (1987م). المتواري علي تراجم أبواب البخاري. تحقيق: صلاح الدين مقبول أحمد. ط1. الكويت: مكتبة المعلا.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (1985م). التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث. تحقيق: محمد عثمان الخشت، ط1. بيروت: دار الكتاب العربي.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، تهذيب الأسماء واللغات. عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية. د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية.
- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (2008م). التلخيص شرح الجامع الصحيح للبخاري. تحقيق: نظر محمد الفاريابي. ط1. الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع.
- الهروي، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي. (1964م). غريب الحديث. تحقيق: محمد عبد المعيد خان. ط1. حيدر آباد: مطبعة دائرة المعارف العثمانية.

قائمة المراجع المرونة:

- Ibn al-Athir, MajdEddin Abu Al-Sa'datAl-Mubarak Bin Mohammad Bin Mohammad Al-Shaybani Al-Jazri. (1979 AD). Alnihayat Fi GhuraybAlhadithWal'athar(in Arabic). Edited by: Taher Ahmad Al-Zawi and Mahmoud Mohammad Al-Tinahi.n.ed. Beirut: the Scientific Library.
- Bukhari, Mohammad Bin Ismail Abu Abdallah Al-Ja'fi. (1422 H).“Abridged Collection of Authentic Hadith with Connected Chains regarding Matters Pertaining to the Prophet, His practices

and His Times; Ṣaḥīḥ al-Bukhārī” (in Arabic) .Edited by: Mohammad Zuhair Bin Naser Al-Naser.1st edition. Beirut: Dar Tawq Al-Najat (A copy of Al-Sultaniya with the addition of numbering by Mohammad FouadAbdelbaqi).

IbnBattal, Abu Al-Hasan Ali Bin Khalaf Bin Abdelmalek. (2003 AD). “SharḥṢaḥīḥ al-Bukhārī” (in Arabic). Edited by: Abu TameemYaser Bin Ibrahim.2nd edition. Riyadh: Al-Roshd Library.

IbnTaymiyyah, Taqī ad-DīnAḥmadibnAbd al-HalimibnAbd al-Salam al-Numayri al-Ḥarrānī. (1995 AD). Majmu al-Fatawa(in Arabic). Edited by: Abdelrahman Bin Mohammad Bin Qasem, Al-Madina Al-Munawara: King Fahad Compound for Holy Quran Press.

IbnJama’a, BadrEddin Bin Jama’a. (1984 AD). Munasabat Tarajem Al-Bukhari(in Arabic). Edited by: Mohammad Ishaq Mohammad Al-Salafi.1st edition. India: Ad-dar Al-Salafiyah.

IbnHajar, Abu Al-Fadhl Ahmad Bin Ali Abu Al-Fadhl Al-Askalani: (1379 H).Hadi Al-Sari (MuqadimatFathAlbariSharahSahihAlbukhari) (in Arabic).n.ed.His books, chapters, and hadiths were numbered by: Mohammad FouadAbdelbaqi. Beirut: Dar Al-Ma’refah.

IbnHajar, Abu Al-Fadhl Ahmad Bin Ali Abu Al-Fadhl Al-Askalani: (1422 H).NuzhatAlnazar Fi TawdihNukhbatAlfikr Fi Mustalah 'AhlAl'athar(in Arabic). Edited by: Abdallah Al-Raheeli.1st edition. Riyadh: SafeerPress.

IbnHanbal, Abu Abdallah Ahmad Bin Mohammad Bin Hilal Bin Asaad Al-Shaybani. (2001 AD). Musnad Ahmad ibnHanbal(in Arabic). Edited by: Shuaib Al-Arnaoot et al. 1st edition. Beirut: Al-Resalah Institution.

Khalifa, Mohammad Rashad, Hadith School in Egypt(in Arabic), Cairo, Amiri Press, 1st part, P. 199.

Al-Thahabi, Shams Eddin Abu Abdallah Mohammad Bin Ahmad.(1985 AD).SiyarA'alam Al-Nubala'(in Arabic). Edited by: several editors supervised by Sheikh Shuaib Al-Arnaoot.3rd edition. Beirut: Al-Resalah Institution.

Al-Zeben, Ali Bin Abdallah.Titling of hadith chapters: empirical study in language and terms of Muhadithin through Sahih Al-Bukhair(in Arabic).Published research in Mohammad Bin Su’ood Islamic University Journal.5th edition.

Al-Zarkashi, Abu AbdallahBadrEddin Mohammad Bin Abdalalh Bin Bahader Al-Shafi’e. (1998 AD). Al-NaketAlaMuqadematIbn Al-Salah(in Arabic). Edited by: Zain Al-AbedeennBillaFreij.1st edition. Riyadh: Adwaa Al-Salaf.

Al-Sakhawi, Shams Eddin Abu Al-Khair Mohammad BinAbdelrahim.(2003 AD). Fath Al-MugheithBishareh Al-Fiyat Al-hadith Lil Iraqi(in Arabic).1st edition, Egypt: Asunnah Library.

Al-sendī, Mohammad Bin Abdelhadi Al-Madani Al-Hanafi.Hashiyat Al-sendīAlaSahih Al-Bukhari(in Arabic).Beirut: Dar Al-Kutub Al-Elmiyya.

Al-Shahrastani, AbuAlfathMuhamad Bin EabdAlkarim. (1992 AD). Al-MellalWa Al-Nahal(in Arabic). Edited by: Ahmad Fahmi Mohammad.2nd edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Elmiyya.

Al-Saheb, Mohammad Eid, Hussein, Israa, Attention of Bukhari to the Narrations of the Companions in his Sahih’s Title Selection (Abwab Al-Tahara as a model) (in Arabic).Published research in the Jordanian Journal for Islamic Studies.Vol. 15.2nd edition.

Ibn Al-Salah, Mohammad Bin Ismail Bin Mohammad Al-Hasani: (1997 AD). TawdihAl'afkarLmeaniTanqihAl'anzar.Edited(in Arabic) Edited by: Abu AbdelrahmanSalah Bin Mohammad Bin Aweidah.1st edition. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Elmiyya.

(1986 AD).Recognizing the types of Hadith Science(in Arabic).Edited by: Noor EddinAtar.n.ed. Syria: Dar El-feker. Beirut: Dar ElfekerAlmo’aser.

Al-San’ani, Abu Baker Abdelrazaq Bin Humam Bin Nafe’ AlhumairiAlyamani.(1403 H).Almussannaf(in Arabic).Edited by: HabeebAbdelrahman Al-Adhami.2nd edition. Beirut: the Islamic Office.

Attar, Noor eddin Mohammad Al-Halabi. (1985 AD). Imam Bukhari and the Fiqh of Titles Selection in His Sahih(in Arabic) ,Collection Sharia and Islamic Studies Journal – Kuwait – 4thedition.

Al-Aini, Abu Mohammad Mahmoud Bin Ahmad Bin Musa Al-HanafiBadrEddin (deceased: 885 H). EumdatAlqariSharahSahihAlbukhari(in Arabic).n.ed. Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.

IbnFaris, Ahmad Bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi. (1979 AD). MuojamMaqayees Al-Lougha(in Arabic).Edited by: AbdelsalamHaroon.N.ed. Syria: Dar Al-Fikr.

Al-Farahidi, Al-Khalil Bin Ahmad Bin Amroo Bin Tamim Al-Basri.N.d.Al-Ain(in Arabic). Edited by: Mahdi Al-Makhzoomi, Ibrahim Al-Sammarai.N.ed. Lebanon: Dar Al-Hilal Library.

Al-Qahtani, Said Bin Ali Bin Wahaf. The Case of Excommunication between Adherents of the Sunnah and Straying Apostatesin the Light of Quran and Sunnah(in Arabic).1st edition. Riyadh: SafeerPress.

IbnQudama, Abu Mohammad MuwafaqEddinAbdallah Al-Maqdesi Al-Hanbali. (1968 AD). Al-Maghni(in Arabic).N.ed. Egypt: Cairo Library.

Al-Qastalani, Ahmad Bin Mohammad Bin AbiBakr Bin Abdelmalek Al-Qutaibi.(1323 H).Irshad Al-Sari Li SharhSahih Al-Bukhari(in Arabic).7th edition. Egypt: Amiri Press.

Al-Kandahlawi, Mohammad Ilyas Bin Mohammad Ismail. (2012 AD). Al-AbwabWal Al-Trajem Li Sahih Al-Bukhari(in Arabic). Edited by: TaqiEddin Al-Nadawi.1st edition. Beirut: Dar Al-Bashaer Al-Esmaliya.

Al-Karmani, Mohammad Bin Yousef Bin Ali Bin Said, Shams Eddin. (1937 AD). Al-Kawkab Al-Durari Fi SharhSahih Al-Bukhari(in Arabic).1st edition. Beirut: Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi.

Al-Mazzi, Yousef Bin Abdelrahman Bin Yousef, Abu Al-Hajjaj Al-Kalabi. (1980 AD). Tahtheeb Al-Kamal Fi Asmaa Al-Rejal(in Arabic).Edited by: Bashar AwwadMa'roof.1st edition. Beirut: Al-Resalah Institution.

Ibn Al-Mulken, SirajEddin Abu HafsoOmar Bin Ali Bin Ahmad Al-shafei Al-Masri. (2008 AD). Al-Tawdeeh Li Sharh Al-Jamie Al-Sahih(in Arabic).Edited by: Dar Al-Falahfor Scientific Research and Heritage Authentication.1st edition. Damascus: Dar Al-Nawader.

Ibn Al-Munther, Abu Baker Mohammad Bin Ibrahim Al-Naysaboori. (1985 AD). Al-Awsat Fi al-SunnanWalEjmaaWalEkhtilaf(in Arabic).Edited by: Abu HammadSagheer Ahmad Bin Mohammad Hanif.1st edition. Riyadh: Dar Taiba.

Ibn Al-Muneer, Ahmad Bin Mohammad Bin Mansour Bin Al-QasemBin Mukhtar Al-Qadi. (1987 AD). Al-MutawariAlaTarajemAbwab Al-Bukhari(in Arabic).Edited by: Salah EddinMaqboul Ahmad. Ed. Kuwait: Al-Mu'ala Library.

Al-Nawawi, Abu ZakariaMuheeEddinYahya Bin Sharaf, (1985 AD). Al-TaqreebWalTayseerLima'refatSunnan Al-Basheer Al-Nathir Fi Osool Al-Hadith(in Arabic).Edited by: Mohammad Othman Al-Khasht.1st edition. Beirut: Dar Al-Kitab Al-Arabi.

Al-Nawawi, Abu ZakariaMuheeEddinYahya Bin Sharaf, Tahtheeb El-AsmaaWaAlloughat(in Arabic). Published, corrected, commented, and origins were compared by: Al-Olama'a Company with the assistance of Muniri Press. N.ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Elmiyya.

Al-Nawawi, Abu ZakariaMuheeEddinYahya Bin Sharaf, (2008 AD). Al-TalkheesSharh Al-Jami'e Al-Sahih Lil Bukhari(in Arabic). Edited by: Nader Mohammad Al-Frayabi. 1st edition. Riyadh: Dar TaibaForPublication and Distribution.

Al-Harawi, Abu Obeid Al-Qasem Bin Salam Bin Abdallah Al-Baghdadi. (1964 AD). Ghareeb Al-Hadith(in Arabic). Edited by: Mohammad Abed Al-Mueed Khan.1st edition. Haydar Abad, Othman Knowledge Department Press.